وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

تنفيذ القرارات التحكيمية

و اصطدامها بالنظام العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:إدارة أعمال

إعداد الطالبتين:– سارة يونسي بإشراف د. عبد الرحمان بودومي

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:عيسى جيرون.....رئيسا.

2) الأستاذ:عبد الرحمان بودومي..... مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:سعيد يحياوي.....مناقشا.

تاريخ المناقشة:2018/06/02

السنة الجامعية :2018/2017

شكـــر و عـــرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور بودومي عبد الرحمان على صبره معنا على توجيه وإرشاده خلال إنجاز هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا توجيه الشكر للأستاذ سردو محمود، الأستاذ النوي عبد النور، الأستاذ يعقر الطاهر، الأستاذ يحياوي سعيد، السيد طلحي بدر الدين مدير الدراسات الاقتصادية والشؤون القانونية بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إهداء

إلى منبع العطاء و التفاني

إلى أنقى قلبين عرفتهما

إلى والدي الكريمين

حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي مُحَمَّد أمين، فاطمة، سعيدة و سعدية .

إلى كل من لهم في القلب مودة

أهدي هذا العمل المتواضع

سارة

مقدمة

إن تسارع النمو الاقتصادي وتطور العلاقات الدولية خاصة في المجال التجاري جعل التحكيم التجاري محط اهتمام الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي سارعت لتنفيذه وتنظيمه، وأصبح الإقبال عليه من طرف الأطراف المتعاقدة لحل نزاعاتهم وانتشرت مؤسسات التحكيم الدولية وازداد الإقبال على التحكيم لما يتمتع به من خصائص معينة تميزه عن القضاء العادي.

أما على المستوى الداخلي فقد تطرقت تشريعات مختلف الدول لتنظيم التحكيم وأصدرت تعديلات على قوانينها بما يتوافق ودور هذا القضاء الخاص، ومن بينها الجزائر التي تبنت أحكام جديدة تخص هذا النظام في حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية. وتجسدت في تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1993 وإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق به، وهذا نظرا للتحولات الاقتصادية التجارية وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية مجبرة فبعدما كانت تعارض التحكيم التجاري الدولي وإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية والقانون الجزائري أصبحت تسمح اليوم باللجوء إلى التحكيم التجاري بنصوص صريحة منصوص عليها في القانون، فنجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 قد خص التحكيم التجاري الدولي والداخلي بأحكام هامة نراها لاحقا.

و خلال السنوات القادمة ستواجه المؤسسات الجزائرية ذات الطابع العام أو الخاص، مشاكل عديدة ناتجة عن إجراءات التحكيم الدولية. تشير الإحصائيات الخاصة بالمحكمة الدولية للتحكيم، خلال عام 2014 تصدرت الجزائر المرتبة الأولى بين دول المشرق وإفريقيا الشمالية من حيث المنازعات المتعلقة بالقضايا والعقود التي لها علاقة بالتحكيم.

ثلاث عوامل يمكن أن تعطينا فهما وبالنتيجة شرحا للوضعية الحالية، إثنان منها ذات طابع قانوني والثالث ذو طابع اقتصادي.

أولا: الأسباب ذات الطابع القانوني

1- الإصلاحات التي أدخلت على قانون الصفقات الذي يسمح للإدارات العمومية على وجه الخصوص باللجوء على التحكيم الدولي في نطاق التجارة الدولية والاستثمارات الاقتصادية لحل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات العمومية وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الوطنية الخاضعة للقانون الخاص.

2- صدور قانون الإجراءات المدنية في 2008 والذي أجاز للأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي في نطاق العلاقات الدولية المتصلة بالتجارة الدولية، وإنجاز المشاريع الاقتصادية.

ثانيا: السبب الاقتصادي

يتمثل في البحبوحة المالية التي استفادت منها الجزائر بفعل ارتفاع سعر برميل البترول مما أدى إلى إمضاء العديد من الصفقات العمومية والعقود الدولية. من جراء ذلك اتضح بأن الجزائر ليس لها من الوسائل للدفاع عن نفسها في نطاق التحكيم، وقد تجسد ذلك على وجه الخصوص في كل المشاكل وانزعاج المسرين للأشخاص المعنوية التابعة للدولة بداية قبل حدوث النزاع أو أثناء سير الدعوى التحكيمية وكذلك عند تحرير البند التحكيمي أو المشارطة التحكيمية في العقد الدولي وكذلك مسألة اختيار الهيئة التحكيمية سواء تعلق الأمر بتلك الإجراءات التي تكون فيها الجزائر صاحبة الدعوى التحكيمية بمعنى مدعي أو مدعى عليها من خلال مرافقتها أمام الهيئة التحكيمية المختصة.

إن الإشكال المتصل بالتحكيم يتضح في تلك المعانات الناتجة عن المشاكل الحاصلة لأغلب المؤسسات (بشان الإجراءات المتعلقة بتحرير البند التحكيمي، تفعيل البند التحكيمي وتجسيد الإجراءات على أرض الواقع، الاتصال بالهيئة التحكيمية، اختيار المحكم وكذلك مباشرة إجراءات التحكيم، صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه واصطدامه بالنظام العام) يتضح بأن هذه الأخيرة تواجه مشاكل عويصة وخطيرة سواء كانت هي التي باشرت إجراء التحكيم أو بوشر ضدها، ومن خلال ذلك أصبحت في حاجة إلى اتخاذ القرارات المناسبة في الآجال التي تكون في بعض الأحيان قصيرة جدا.

من هنا **تتضح الإشكالية المطروحة والمتعلقة بكيفية معالجة المشرع الجزائري مسألة التحكيم بشقيه الدولي والوطني؟ وكيفية تنفيذ الحكم التحكيمي بعد صدوره وطرق الطعن فيه؟ واصطدامه بفكرة النظام العام؟**

هي كل المشاكل والمعوقات التي اشترطتها مقتضيات التجارة الدولية وإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى، ارتأينا اختيار موضوع التحكيم، للتطرق للجوانب المتصلة به سواء تعلق بالتحكيم الوطني وإجراءاته وتنفيذه واصطدامه بالنظام العام وكذلك الأمر بالنسبة للجوانب الخطيرة والعويصة المتصلة بحل النزاعات التي لها علاقة بالعقود الدولية أو الصفقات العمومية التي تبرمها الجزائر مما حتم عليها معالجة التحكيم التجاري الدولي بكل عناصره وإجراءاته، صدور الأحكام التحكيمية المتصلة به وكذلك تنفيذها على أرض الواقع الذي ينجر عنه اصطدام الحكم التحكيمي بالنظام العام، وكذلك المصاريف الباهظةالتي دفعتها الجزائر من سوء تعاطيها مع محكمة التحكيم بسبب عدم التحكم في هذه الآلية البديلة لحل المنازعات الدولية، وكذلك قلة المحكمين الجزائريين. مع العلم أن كليات الحقوق تخرج منذ زمن حقوقيين لا نرى لهم أثرا في الواقع.

ثم بعد ذلك الإشارة إلى بعض التوصيات بعد تناول التربص الذي أجريناه على مستوى الهيئة التحكيمية الجزائرية المتواجدة على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعةCACI (حديثة النشأة والشبه الوحيدة) والملتزمة في كثير من الأحيان بالسر المهني مما حال نوعا ما من معاينة إجراءات التحكيم عن قرب وكيفية التعاطي لهذه الهيئة التحكيمية مع المشاكل الناتجة عن تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عنها.

لدراسة هذا الموضوع استخدمنا منهجين في البحث، حيث استعملنا المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم والأنواع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف قواعد التحكيم التجاري الدولي والوطني التي نظمها المشرع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع بحثنا هذا قسمنا الموضوع إلى فصلين وكل فصل على مبحثين كمايلي:

الفصل الأول: مفهوم الحكم التحكيمي وإجراءات إصداره.

مبحث تمهيدي: مفهوم التحكيم وأساسه القانوني.

المبحث الأول: مفهوم الحكم التحكيمي

المبحث الثاني: إجراءات إصدار القرار التحكيمي.

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ القرارات التحكيمية واصطدامها بمفهوم النظام العام .

المبحث الأول: تنفيذ القرار التحكيمي الوطني.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي الدولي.

الفصل الأول

مفهوم القرار التحكيمي وإجراءات إصداره

الفصل الأول : مفهوم القرار التحكيمي وإجراءات إصداره

ارتأينا إدراج مبحث تمهيدي نتناول فيه تعريف التحكيم (المطلب الأول)، أنواع التحكيم(المطلب الثاني)، الأساس القانوني للتحكيم (المطلب الثالث).

مبحث تمهيدي: مفهوم التحكيم وأساسه القانوني.

المطلب الأول: تعريف التحكيم: نعرف التحكيم من خلال هذا المطلب لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، قانونا (الفرع الثاني)، فقها و قضاءا (الفرع الثالث).

لقد تعددت تعاريف التحكيم بتعدد الجهات التي تعرفه، وبالنتيجة تعددت معه تعاريف الحكم التحكيمي (المبحث الأول)، فحاول الفقه والاجتهاد الدوليين واتفاقيات التحكيم الدولي والهيئات الدائمة للتحكيم الدولي إيجاد قواسم مشتركة لحكم التحكيم ليأخذ طريقة في التنفيذ عن طريق توحيد الشروط الواجب توافرها في القرار التحكيمي عند صدوره.

فإذا كان الحكم الداخلي يراعي قانون البلد وينفذ في محاكمه، فهو أمام قواعد مستقرة يجب أن ينسجم مضمونه مع القواعد التي يضعها قانون البلد له، فان حكم التحكيمالدولي يطبق قانونا محايد عن النزاع وقد يطبق قانونا آخر على إجراءات المحاكمات التحكيمية، ثم يجري التحكيم في بلد غير البلد القانون المطبق عن النزاع وغير بلد قانون إجراءات التحكيم المطبق وينفذ في محكمة أو عدة محاكم تطبق قوانين مختلفة (المبحث الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم لغةواصطلاحا:

أولا : لغة

التحكيم في اللغة من المصدر حكم وهي من الحكمة، التي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم، ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه.

ثانيا: اصطلاحا

التحكيم نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون، ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يخرجوا منازعة قائمة أو مستقبلية عن ولاية القاضي العام في الدولة. [1]

[1] محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مقال دراسات علوم الشريعة والعلوم، مجاد 34، العدد 02، كليات الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت المفرق، الأردن، 2007، ص 375.

وذلك لتحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم، ويستندون إليهما للفصل في النزاع[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

01- **تعريف إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية:** التعريف السائد للتحكيم هو ذلك الذي سبق وتضمنته المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الثاني الذي عقد في لاهاي عام 1907، حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم[2].

02- **تعريف التشريعات الوطنية:** لا نجد تعريف واضح ودقيق من طرف المشرع الجزائري رغم أنه تناول مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي93-09. [3]

ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي.[4]

---

[1]نسرين كروم، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2007، ص6

[2]إبراهيم محمد العناني، اللجوء على التحكيم الدولي (العام، الخاص، التجاري)، ط2، دار النهضة العربية، 23 عبد الخالق ثروت 2006، ص20.

[3]المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد27 الموافق ل27 أفريل 1993 ص58. (ملغى)

[4]قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21 لسنة 2008.

الفرع الثالث: تعريف الفقه والقضاء

01- **التعريف الفقهي:** بأنه نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقا له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[1].

02- **التعريف القضائي:** كما هو معروف فإن وظيفة القضاء هو تطبيق حكم القانون للوصول إلى تحقيق العدالة والحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وحجية مطلقة تجاه الكافة ومن هنا نجد أن تصدي القضاء لتعريف التحكيم يصيب فيما أسلفنا ويعزز من قوة التحكيم باعتباره وسيلة أقرها القضاء دون اللجوء إليه[2].

المطلب الثاني أنواع التحكيم :

01- **التحكيم العادي والتحكيم المقيد:** يعتبر التحكيم عاديا عندما يكون المحكم ملزما بالفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون.أ ما عندما ي عُفى المحكم من تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضى الإنصاف فإن التحكيم يكون مطلقاً، ولا يعني ذلك أن المحكّم في التحكيم المطلق محروم من تطبيق قواعد القانون لكنه ملزم في جميع الحالات بتطبيق قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام. وعند قيام الشك في وصف التحكيم فهو يعتبر تحكيما عاديا .

02- **التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي:** يعتبر التحكيم حرًا عندما يقيمه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكّم أو المحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه،أما التحكيم المؤسسي أو النظامي فهو الذي ي عُهد به الخصوم إلى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولى الاضطلاع بأعبائه وفقا للائحة معدة مسبقا بحكم عملها.

03- **التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:** يكون التحكيم اختياريا عندما يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم، ويكون إجباريا إذا ف رُض على الأطراف اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة مثل التي تنشأ بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

---

[1] أ نسرين كروم، المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

والمضمون. وللتحكيم طبيعة قانونية مزدوجة (تعاقدية وقضائية) وهذا من أن يكون المحكم وطنيا أو أجنبيا يتنافى مع القول بأن التحكيم قضاء لأن القضاء لا يباشره الأجانب، كما أن المحكم إذا أهمل أو امتنع عن إصدار قراره فلا يمكن اتهامه بتهمة إنكار العدالة، وإذا أخطأ فلا يخضع لقواعد المخاصمة التي يخضع لها القضاة، كما أن نظام رد المحكمين يختلف عن نظام رد القضاة.

04- التحكيم الدولي والتحكيم الوطني: يعتبر التحكيم دوليا عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية المرتبطة بعملية حركة انتقال البضائع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة، أما التحكيم الداخلي هو التحكيم الذي يخص النزاعات التي تنشأ بين أطراف موطنهم موجود في الجزائر. ويعرفه بعض الفقهاء على أنه: "هو اتفاق بين طرفي علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية على تسوية ما ينشأ بصدد تلك العلاقة من منازعات التحكيم وهذا الإتفاق يمكن أن يكون سابقا أو تاليا للنزاع. ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك حق التصرف في حقوقه. [1]

05- **التحكيم الإلكتروني:** هو التحكيم الذي يتم إجرائه عبر شبكة الانترنت ويكتسب صلة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها، حيث يتم بطريقة سمعية وبصرية عبر شبكة دولية مفتوحة لاتصال عن بعد، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.

وعرفه الدكتور سيد أحمد محمود هو تلاق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقد أو غير عقد(عند اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في شرط التحكيم الالكتروني أو مشارطة تحكيم الكترونية باعتبار المحكم شخص طبيعي أو الكتروني) له موقع الكتروني.

– تمييز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم الدولي:بناءاً على مفهوم التحكيم الالكتروني نجد أنه التحكيم الالكتروني يختلف عن التحكيم التقليدي والتحكيم الدولي في:

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 90.

1- التحكيم الالكتروني يكون محل النزاع الكترونيا وإجراءاته الكترونية والحكم الكتروني ويطبق القانون الالكتروني المحدد اتفاقاً أو قانوناً أو يطبق قواعد العدالة والإنصاف.

2- كذلك إن التحكيم الالكتروني هو تلاق بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في شكل الكتروني أو مشارطة التحكيم الالكتروني على اختيار محكم أو بيئة تحكيم الكترونية أي من الأشخاص طبيعية إلى مواقع الكترونية لحسم النزاع بينهم سواء كان نزاعا داخليا أو دولياً غير المفهوم يختلف عن التحكيم التقليدي سواء كان نزاعاً داخليا أو دوليا.

المطلب الثالث: أساس التحكيم:

الفرعالأول: أساسه في الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL

سنورد من خلال هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي أسست قواعد التحكيم التجاري الدولي ونظمت مختلف أحكامه، حيث سنتطرق أولاً إلى الاتفاقيات الدولية وثانياً إلى قواعد الأونيسترال كما سيأتي: [1]

أولاً: اتفاقية نيويورك عام 1958

وهي اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالتحكيم الدولي المنعقد في نيو يورك في الفترة 20 مايو- 10 يونيو عام 1958 وهي تنص على تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، حيث تطبق على أحكام محكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

[1] د، محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي" و القوانين و الاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربياً و عالمياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 39.

ثانياً:اتفاقية واشنطن عام 1972I.R.D. C

وهي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الدول الأخرى والموقعة في واشنطن في 1972/02/11 والتي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي حيث تنص المادة الأولى منها بالباب الأول:

1- يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

2- الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة ورعايا الدولالمتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، غير أن الاتفاقية لم تنتقص من حق الدول المتعاقدة في الدفع بعدم التنفيذ على أساس اعتبار السيادة[1].

ثالثاً: جولة أورغواي الوثيقة الختامية في 1994/04/15 بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة العالمية

لقد أصبحت جولة أورغواي والتي نظمتها منظمة الغات(الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات) بعد جولتها الختامية هي منظمة التجارة العالمية(**WTO**) وفيها نصت على إنشاء جهاز تسوية المنازعات المنشأ حسب الاتفاقية له وساطة إنشاء فرق التحكيم وتسمى (**DSB**) وغير أن من النصوص الهامة في جولة أورغواي الأخيرة في مراكش النص التالي " يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقية المشمولة بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقيات"

كما أن الدكتور صلاح عبد البديع شلبي ذكر في كتابه (العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية) أن أحد النصوص التي لا يجب إغفالها نص (يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، غير أنه يجب ملاحظة أنه في نص آخر اتفاقية من اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف التي تضمنها الملاحق الأولى لاتفاقية (WTO) في

[1]د، محمد شهاب، المرجع السابق، ص 40.

الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي ملحق 2 لم يذكر غير كلمة مذكرة تفاهم وهي وثيقة تفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات لتكون آلية متكاملة لفض المنازعات[1].

الفرع الثاني:أساسه في الاتفاقيات الإقليمية و الوطنية

أولا: في الاتفاقيات الإقليمية

كما نجد ذلك أساسه في الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت التحكيم والتي تبعته التشريعات الوطنية لمختلف الدول كما سنرى في هذا الفرع والتي سنتطرق أولاً إلى الاتفاقيات الإقليمية ثم التشريعات الوطنية.

نجد أن هناك اتفاقيات عديدة عقدت على المستوى الإقليمي، منها ماتم بين الدول الأوروبية والخاصة بالقانون الموحد للتحكيم والتي أعدها المجلس الأوروبي عام 1966 وكذا ما تم بين دول أمريكا اللاتينية، كذلك هناك اتفاقية موسكو لعام 1972 والخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن علاقة التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل (الكوميكون)، وفي نطاق الوطن العربي هناك اتفاقيات عديدة نصت على اتخاذ التحكيم وسيلة لحل الخلافات الناشئة بين الدول المتعاقدة أو مواطني تلك الدول ومنه سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات التي عقدت على مستوى الوطن العربي[2].

1- اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لعام 1952: حيث وافق مجلس الجامعة العربية على هذه الاتفاقية[3]في دورته السادسة عشر بتاريخ 14 سبتمبر 1952 وأصبحت نافذة المفعول منذ 28 جوان 1954 حيث تتسم بطابعها الإقليمي لا مجال لدولة غير عربية وأهم أحكامها معالجة مسألة الأحكام القضائية الصادرة في إحدى الدول العربية وكذا أحكام التحكيم الصادرة عن إحدى الدول العربية ويراد تنفيذها في دولة عربية أخرى من

---

[1]د.محمد شهاب، المرجع السابق، ص 41-42

[2]د.محمد شهاب، المرجع نفسه، ص 46.

[3]الدول المربية التي صادقت على هذه الاتفاقية هي: العراق، الأردن، لبنان، سوريا، مصر، اليمن، ليبيا، المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة، و نص الإتفاقية منشور في الوقائع العراقية عدد 1956/6/02836، نقلاً عن محمد شهاب، المرجع السابق، ص 70.

الدول المنظمة كما شملت أيضاً الأحكام التي تصدر بشأن المنازعات المدنية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية.

2- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1980: التي أصبحت نافذة المفعول منذ السابع من سبتمبر 1981 والتي صادقت عليها خمسة عشرة دولة عربية[1]، في الدول العربية المنضمة إلى جامعة الدول العربية، وموضوعها ينصب على استثمار المال العربي في الدول العربية، حيث انضمت إليها جميع الدول ماعدا مصر، عمان والجزائر.

3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983: حيث عالجت هذه الاتفاقية بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية، كما أنها أفردت المادة 37 منها الأمور التي تتعلق بأحكام التحكيم وأطلقت على ذلك مصطلح أحكام المحكمين.[2]

ثانياً: في التشريعات الوطنية:

إن المرسوم التشريعي 93-09 هو قانون عام يسمح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن تطلب التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية.

وبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم" من الكتاب الخامس المعنون ب " الطرق البديلة لحل النزاعات"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى غاية 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي من المادة 1039إلى غاية 1061 .

---

[1] محمد شهاب، المرجع السابق، ص 50.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

الفرع الثالث:أساسه في اتفاق التحكيم

أساس التحكيم بطبيعة الحال رضاء طرفي الإتفاق إلا أن التحكيم يصبح إجباريا بعد الإتفاق عليه، وهنا يتميز التحكيم عن القضاء إذ أن أساس الأول رضائي أما أساس الثاني القانون، واتفاق التحكيم هو نقطة البداية في عملية التحكيم.

حسب نص المادة458 من المرسوم التشريعي 93-09 التي اكتفت بالنص على أن " اتفاق التحكيم سواء شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم مستقل يسري على النزاعات القائمة والمستقبلية بشرط أن يكون مكتوبا"

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا دقيقا بل اكتفى بتوضيح صوره بالإضافة إلى شرط الكتابة،أما المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون 09/08 فنعرفه كمايلي:

" اتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم"

أما في المادة 1040-01 في الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي من نفس القانون 08-09 وحسب هذه المادة نجد المشرع الجزائري كذلك لم يعرف اتفاق التحكيم وإنما ذكر صوره شرط التحكيم (النزاعات القائمة) ومشارطة التحكيم (النزاعات المستقبيلية). [1]

أولا: شرط التحكيم

هو شرط في العقد يضعه الطرفان المتعاقدان وينص في هذا الشرط على أنه إذا حدث خلاف أو نزاع في العقد أو في مسالة معينة يصار إلى حلها بالتحكيم حول العقد أو تنفيذه ويمكن أن يكون شرط التحكيم عام وذلك بإحالة جميع المنازعات على التحكيم وقد يكون خاصا وذلك بإحالة بعض النزاعات على التحكيم .

[1]عليوس كربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 21-25.

ثانيا: مشارطة التحكيم

هو عبارة عن اتفاق يبرمه الأطراف استقلالا عن العقد الأصلي بعد نشوء نزاع فعلي بينهما بهدف اللجوء إلى طريق التحكيم لفض النزاع[1].

ثالثا: طبيعته

يعد اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة تصرفا قانونيا إراديا وعقدا حقيقيا يتوفر له أركانه كسائر العقود التي ينظمها القانون المدني طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فلابد من تطابق إرادتي المتعاقدتين وجوهرها الإتفاق على إحالة النزاع الحالي أو المستقبلي لتسويتها بطريق التحكيم وتنازلهم عن حق اللجوء للقضاء.

رابعا: شروط صحة اتفاق التحكيم: هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية لصحة اتفاق التحكيم في القانون الجزائري

01- **شكل اتفاق التحكيم:** أن اتفاق التحكيم يتم برضاء الأطراف المتعاقدة إلا أن هذا لا يكف بل هناك شروط يجب أن تتوفر في اتفاق التحكيم حتى يكون صحيحا ومنها ماورد في نص المادة 02 من اتفاقية نيويورك يشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها سنة 1958 وملخص هذه المادة أن هذه الاتفاقية تطلبت أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا حتى تقره الدول الأعضاء وتعترف به ، كما نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 1040 على أنه " يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة "

فحسب هذه المادة اشترطت الكتابة لصحة اتفاق التحكيم وليس للإثبات فقط، كما أجاز أن تبرم الاتفاقية كتابة أو بأي طريقة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة طبقا لقواعد القانون المدني بخصوص طرق الإثبات المادتين 323 مكرر و323 مكرر 01 مواكبة منه للتطورات الحاصلة.

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 117.

02- **القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم:**أخذت أغلبية التشريعات بقاعدة خضوع شكل العقد لقانون محل الإبرام باعتبارها قاعدة اختيارية وليس ملزمة.

إن مسالة القانون الواجب التطبيق على موضوع اتفاق التحكيم قد تثور أمام المحكم أو أمام قاضي الوطني، فالقاضي الوطني لا يجد أية صعوبة في معرفة هذا القانون، إذ أن قواعد القانون الدولي الخاص في دولته هي التي تتولى تحرير هذا القانون فإن الصعوبة تثور أمام المحكم لأن هذا الأخير ليس لديه قواعد إسناد يستعين بها في تحديد القانون الواجب التطبيق.

فنص المادة 1040 -03 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية " ... تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

03- **استقلالية اتفاق التحكيم (الشرط التحكيمي) بالنسبة للعقد الأصلي:** وإذا اعترض طرف على صحة العقد أو على الشرط التحكيمي ذاته على أنه يشوبه عيب من عيوب الّرضا مثلا كالغلط والإدراك فإن المحكم لم يعد مختصا بالنظر في عقد مطعون في صحته ضمنه الشرط التحكيمي الذي نشأ منه التحكيم، والذي يستمد منه المحكم اختصاصه، إلا إذا تبنى القانون نظرية استقلال الشرط التحكيمي عن العقد، أو تبنى القانون المطبق على التحكيم نظرية اختصاص المحكم للنظر باختصاصه، فأية منازعة بصحة شرط التحكيم توقف سير التحكيم، فيحال النزاع إلى القضاء الذي إذا بت بصحة الشرط التحكيمي، يعود التحكيم فيتابع سيره وإلا ينتهي التحكيم بحكم قضائي يبطل الشرط التحكيمي، لذا يعد استقلال الشرط التحكيمي من المبادئ المستقرة عليها. [1]

[1] د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 117.

فبالرجوع إلى نص المادة 1040-04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "... لايمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي".

يترتب عن مبدأ استقلالية الشرط التحكيمي ما يلي:

- الإبقاء على اتفاق التحكيم طالما لم يكن هذا الإتفاق في حد ذاته قد لحق به أي عيب من العيوب التي قد لحقت بالعقد الأصلي.

- عدم خضوع اتفاق التحكيم بالضرورة إلى ذات القواعد التي تحكم العقد الأصلي[1].

المبحث الأول: مفهوم القرار التحكيمي وأنواعه.

نعرج من خلال هذا المبحث لمفهوم الحكم التحكيمي (المطلب الأول) وشروط صحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القرار التحكيمي.

إن المقصود بحكم التحكيم هو الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءا منها ورفضت الجزء الآخر. ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب احد الطرفين طلبات معينة يرفضها الآخر كاملة، بل ويتقدم بدعوة مقابلة. وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البيانات تحجز الهيئة الدعوى للحكم وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل[2].

إن حكم التحكيم باعتباره حكما قضائيا هو: العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة) متضمنا جميع العناصر الجوهرية

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 146.

[2] المرجع نفسه، ،ص289.

للوظيفة القضائية :أي قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية، فاصلا في نزاع ما ملزم لأطراف الدعوى، بات ونهائي،

صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع على اثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم. [1]

وكذلك فان لوائح التحكيم الأساسية لا تتضمن بدورها أي تعريف لفكرة الحكم التحكيمي واكتفت فقط بتحديد كيفية إصدار حكم التحكيم وما يتضمنه من أوصاف. [2]

و لا حتى تكييف طبيعته القانونية ،فتكييف القرار الصادر عن المحكمة التحكيمية على أنها قرارات تحكيمية تحدد الإطار القانوني للحكم التحكيمي في المرحلة اللاحقة على صدوره.

ينقسم الفقه عند تعريفه لحكم التحكيم بالمعنى الفني الدقيق إلى اتجاهين:

الفرع الأول: التعريف الموسع لحكم التحكيم

يعرف الحكم التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسالة تتصل بالإجراءات ، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[3].

ويرى هذا الجانب من الفقه أن التعريف المتقدم يؤدي إلى النتائج التالية:

---

[1] كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، ط2، 2008.ص 80

[2] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق،ص 290.

[3] مقالةE.Gaillardالمشار إليها سابقا بند 2 حيث يعرف الحكم التحكيمي بأنه :

(l'acte des arbitres qui tranche de manière définitive on tout, ou en partie, le litige qui leur a été soumis, que se soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure qui les conduit à mettre fin a l'instance)

لا تعتبر القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم، والتي يعمل المحكم تحت لواءها وغير الصادرة عن المحكم أحكاما تحكيمية. فعلى سبيل المثال، لايعتبر القرار الصادر عنمحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، برفض رد طلب المحكم، حكما تحكيميا يمكن الطعن فيه بالبطلان[1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في المنازعة على نحو كلي أو جزئي لا تعتبر أحكاما تحكيمية يمكن الطعن فيها بالبطلان.

ومن هذا القبيل إجراءات التحقيق في الدعوى التي لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يمكن الطعن فيه بالبطلان.

كذلك فان القرارات الصادرة عن المحكم والتي لا تفرض على الأطراف إلا بناء على قبولهم الصريح لها لا تعد أحكاما تحكيمية.

فالقرار الصادر عن محكمة التحكيم والذي أطلق عليه قرار من الدرجة الأولى والذي يضع مشروعا للحكم التحكيمي والذي لا يتحول إلى حكم تحكيمي إلا إذا قبله الأطراف الذي يتعين في حالة عدم تحقق هذا القبول عرض المنازعة على محكمة تحكيمية من الدرجة الثانية تصدر حكما نهائيا، لا يمكن أن يكون محلا للطعن بالبطلان. [2]

أما القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بصحة العقد أو بتقرير مسؤولية احد الأطراف، فإنها أحكام تحكيمية حقيقية، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نوع كلي ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر[3].

إذا كان الاتجاه المعروض يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل ليس فقط الأحكام التي تفصل في المنازعة على نحو كلي بل وأيضا تلك التي تفصل في

---

[1] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 289.

[2] نفس المرجع، ص.290

[3] مقالة E.Gaillard، المشار إليها سابقا.

احد عناصر المنازعة بشكل جزئي فان هناك اتجاها آخر يضيق من نطاق حكم التحكيم وهو الاتجاه الذي سنعرضه في الفرع الثاني:

الفرع الثاني:التعريف الضيق لحكم التحكيم

يذهب جانب من الفقه السويسري إلى الدفاع عن اتجاه مخالف للاتجاه السابق عرضه.

فلقد ذهب بعض الدارسين للقانون إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم.

وفقا لهذا الجانب من الفقه فكل القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي ومبدأ المسؤولية لا تعد أحكاما تحكيمية ولا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية أو أولية، لايمكن أن تكون هذه الأحكام محلا للطعن فيها بالبطلان استقلال عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر بناء على الطلبات المقدمة من الأطراف.

ويرى هذا الجانب من الفقه الفرنسي أن هذه النظرة الضيقة لفكرة الطلب أمام المحكم بشان الاختصاص، أو بشان القانون الواجب التطبيق أو بتقرير أو عدم تقرير مبدأ المسؤولية، يفصل بشكل قاطع في جزء من المنازعة. وبهذا يتعين اعتباره حكما تحكيميا حقيقيا صالحا، بصفته هذه، لان يكون محل للطعن فيه بالبطلان مباشرة. [1]

فاعتبارات الملائمة، تقتضي عدم الحيلولة بين الأطراف وبين الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي، إذا فصل المحكمون بحكم يبدو حكما قطعيا يفرض على الأطراف.

[1] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 295.

الفرع الثالث:الرأي الراجح في مسالة تعريف حكم التحكيم

يبدو انه من الضروري عند اختيار تعريف معين وترجيحه على غيره من التعريفات إبراز الأسس والاعتبارات التي يستند عليها هذا الاختيار وهذا الترجيح وهي أسس واعتبارات ترتبط بالضرورة بالغاية من الفكرة المراد تعريفها والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

من الأمور التي تقبل الجدل بشان نظام التحكيم كقضاء خاص أن هذا النظام يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات الناشئة بين الأطراف التي عهدت إلى المحكم للفصل في المنازعات القائمة بينهم.

واحترام هذا الهدف وتحقيق تلك الغاية يؤدي إلى تبني تعريف موسع لفكرة حكم التحكيم، وذلك حتى لا ينتهي الأمر بالأطراف إلى الاستمرار في المنازعة أمام المحكم في حالة قضائه مثال باختصاصه[1]، على الرغم من أن هذا الحكم التحكيمي لو طعن فيه بالبطلان أمام محاكم الدولة التي تصدر حكم التحكيم على إقليمها، لانتهى الأمر بالقضاء ببطلانه، وفقد المحكم اختصاصه بالفصل في موضوع المنازعة.

فاعتبارات الملائمة واحترام نظام التحكيم ذاته تقتضي عدم الحيلولة بين الأطراف وبين الطعن المباشر بالبطلان على حكم التحكيم، طالما كان هذا الحكم حكما قطعيا ولو كان جزئيا يحسم المسالة التي فصل فيها، حتى لو كانت هذه المسالة لا تتصل بشكل مباشر بموضوع الدعوى كتلك المتعلقة بفصل المحكم في موضوع اختصاصه[2].

المطلب الثاني: أنواع القرار التحكيمي

إن الحكم الذي يصدر عن المحكم عند الفصل في الخصومة المعروضة عليه يكون لها عدة أشكال منها الأوامر الأولية ، الأحكام التمهيدية والتحضيرية والأحكام الجزئية التي تصدر قبل الفصل النهائي في النزاع.

---

[1] حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص297.

[2] المرجع نفسه، ص299.

يصدر المحكم العديد من الأحكام سواء في المسائل الإجرائية أو في موضوع النزاع كله أو جزء منه والأحكام الصادرة عن المحكم قد تكون أحكام غير قطعية يجوز العدول والانصراف عنها.

و تتمثل أنواع أحكام التحكيم فيما يلي[1]:

الفرع الأول: القرارات التحكيمة النهائية والجزئية

يستخدم للتعبير عن حكم تحكيمي يفصل في كل المسائل المتنازع عليها والذي يتضمن بالتالي انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استفاد ولايته. ووفقا لهذا المعنى الأول الذي يضفي على مصطلح الحكم التحكيمي النهائي، يعد هذا الأخير مقابلا لأحكام التحكيم الوقتية والتمهيدية أو الجزئية والتي لا تضع نهاية لمهمة المحكم.

إلى جانب هذا المعنى الأول لمصطلح الحكم التحكيمي النهائي أو القطعي فان هذا المصطلح يستخدم أيضا للتعبير عن حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ككل أو جزء منها، ووفقا لهذا المعنى فان مصطلح حكم التحكيم النهائي أو القطعي يقابله حكم تحكيمي تمهيدي أو مؤقت، والذي لا ينهي أي مسالة تتعلق بالمنازعة مثل القرار الصادر عن المحكم بتعيين خبير. وبهذا فان الحكم التحكيمي النهائي لا يعتبر بالضرورة حكم يتعلق بالمنازعة ككل. أما أحكام التحكيم الجزئية يمكن للأطراف أن تحدد أن للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في مسألة اختصاصها أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تقرير مبدأ المسؤولية من خلال إصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكما جزئيا، ومن اجل إزالة أي لبس أو غموض، فان أحكام التحكيم الجزئية تقابل أحكام التحكيم الكلية أو الشاملة لموضوع الدعوى، ولا تقابل أحكام تحكيم نهائية، فلفظ حكم التحكيم النهائي يشير إلى الأثر

[1] د. بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012.

المترتب على التحكيم حتى ولو كان هذا الحكم جزئيا يفصل في جزء من المنازعة المعروضة على المحكم .[1]

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على منح المحكم السلطة السابقة، فان للمحكمين أنفسهم أن يفسروا ما إذا كان هناك محل عند التصدي للمنازعة، بان يتم الفصل في بعض ما تثيره من مسائل من خلال إصدار أحكام جزئية.

والأصل أن تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في إصدار أحكام جزئية من عدمه وفقا لظروف كل منازعة على حدى، ولا يمكن تقييد سلطة المحكم في إصدار الأحكام الجزئية إلا بناء على إرادة الأطراف. [2]

الفرع الثاني: القرارات التحكيمية التمهيدية والغيابية

-**القرارات التمهيدية:** يتميز الحكم التمهيدي بأنه حكم ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا وليس منهيا للخصومة كما أنه لا يصدر في طلب وقتي فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي ولم ينص القانون على شكل خاص للحكم التمهيدي أو التحضيري ولهذا فإنه يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة ويثبت في محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة أو أغلبيتهم. [3]

و قد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية إصدار هيئة التحكيم أحكام تمهيدية أو تحضيرية وذلك من خلال المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(ق. إ.م. إ)

-**القرارات الغيابية:** عند غياب أحد الأطراف عن حضور جلسات التحكيم ليس من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحكيم إذ يكفي لتحقيق الاعتبارات الخاصة باحترام المساواة بين الأطراف وحقوق الدفاع وهذا ما نصت عليه قواعد اليونسترال فغياب الأطراف

---

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 297.

[2] د.حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص306.

[3] محمد شهاب، المرجع السابق، ص181.

لا يحول دون إصدار الحكم التحكيمي، ويلاحظ أنه لا يتمتع بأية خصوصية بالمقارنة مع الحكم التحكيمي الذي يصدر في فروض أخرى.

إضافة إلى أنه يوجد أحكام التحكيم الاتفاقية فقد يحدث أثناء سير إجراءات التحكيم، أن تتوصل أطراف المنازعة إلى نوع من التسوية وإفراغ التسوية التي يتم التوصل إليها في شكل إتفاق وإنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الثالث: القرارات الصادرة بعد الفصل في الخصومة التحكيمية

هناك أحكام التحكيم التفسيرية للقرار التحكيمي القاطع للخصومة إذ شابه غموض وعدم الإيضاح ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه ويوجد أحكام التحكيم التصحيحية ويتضمن تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بناء على طلب من الأطراف أو من تلقاء نفسها وعند النظر في المادة 33 من القانون النموذجي ليونيسترال نجد أنها تنص على أن "لطرفي النزاع أو إحداهما تقديم طلب للهيئة التحكيمية التصحيح ما قد يعيب الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مشابهة". [1]

أما قبل إيداع القرار إلى المحكمة ففي هذه الفترة يجوز أن يجري المحكم بطلب من أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسه. مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالبطلان على عكس الأحكام النهائية والجزئية وكذا الوقتية الفاصلة في موضوع النزاع في جزء منه، وفي حالة عدم إمكانية اجتماع هيئة التحكيم مجددا لإكمال النقص، فإن هذه السلطة تكون للمحكمة المختصة كذلك فقد نص القانون النموذجي في الفقرة الثالثة من المادة 32 على ذلك بقولها " تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم. ومع مراعاة أحكام المادة 32 والفقرة 02 من المادة34 ". والمادة 32 من القانون المذكور تعالج مسألة كيفية إجراء تصحيح الأخطاء التي وقعت في القرار التحكيمي أو كيفية تفسير القرار أو تفسير جزء

[1] أ. نسرين كروم، المرجع السابق، ص 70.

منه، أما الفقرة الرابعة من المادة 34 فقد أجازت المحكمة التي يطلب منها إلغاء القرار أن توقف إجراء الإلغاء، وإعطاء فرصة لهيئة التحكيم لاستئناف السير في التحكيم لكي تزيل الأسباب التي بنى عليها طلب الإلغاء.[1]

الفرع الرابع: القرار التحكيمي الدولي والقرار التحكيمي الوطني

أهمية التفرقة بين القرار التحكيمي الدولي والقرار التحكيمي الداخلي تكمن في أن القرار التحكيمي الدولي يشتمل على عنصر أجنبي ويخضع بذلك إلى موضوع تنازع القوانين من حيث القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي تنبثق عند تنفيذ أو تفسير أو تنفيذ وتفسير بنود العقد التجاري الدولي المبرم بين الأطراف المتعاقدة أما القرار التحكيمي الوطني يشتمل على طرف وطني ويكون مكان إبرامه وتنفيذه على التراب الوطني أي أمام هيئة تحكيمية وطنية .

كما تظهر كذلك أهمتها بخصوص الرقابة التي يمارسها قضاة الدولة على حكم التحكيم ، حيث تسمح بعض الأنظمة القانونية عن إمكانية الرجوع عن حكم التحكيم الداخلي بأوجه رجوع تختلف عن تلك الخاصة بأحكام التحكيم الدولية ومن ناحية أخرى لا تستفيد أحكام التحكيم الداخلية من المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف لتنفيذ الأحكام الأجنبية[2] .

الفرع الخامس: القرار التحكيمي الإلكتروني

هو القرار الصادر عن التحكيم الإلكتروني (يتم عن طريق إجراءات إلكترونية).

---

[1]قانون اليونسترال التابعة لأمم المتحدة عرفته بأنه(يصدر قرار التحكيم كتابة ويكون نهائيا وملزما للطرفين ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه).

[2]حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 94-96.

المبحث الثاني : إجراءات إصدار القرار التحكيمي وشروط صحته.

إن حكم التحكيم هو الغاية من عملية التحكيم ككل لأنه يفصل في النزاع، وصدوره يعني توصل المحكم لقناعة حول الحق أو المركز القانوني محل النزاع التي تجسدت في هذا الحكم، ولكن لإصدار هذا الحكم يجب أن تتبع هيئة التحكيم مجموعة من الإجراءات، حيث يقدم الأطراف دفاعهم ومستنداتهم وتعقد الهيئة جلسات للمرافعة وسماع الشهود والخبراء، ثم تصدر أمرا بقفل باب المرافعة و إدخالالقضية للمداولات ويجب أن تتم كل هذه الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، كما أن هناك التزام جوهري يقع على عاتق هيئة التحكيم ألا وهو ضرورة إصدار الحكم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا .[1]

مع الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالرغم من انه فرق بين قرار التحكيم الدولي والقرار التحكيمي الداخلي إلا انه خص كلاهما بنفس الإجراءات السابقة على إصدار القرار التحكيمي.

المطلب الأول: الإجراءات إصدار القرار التحكيمي

كما سبق فان على الهيئة التحكيمية قبل إصدار القرار التحكيمي أن تتبع الإجراءات التي تسبق إصداره وفق ما يتطلبه القانون الواجب التطبيق على الإجراءات سواء كان قانون إرادة الأطراف أو كان القانون الذي اختارته.

الفرع الأول: المحكمة التحكيمية :

أولا- تشكيل المحكمة التحكيمية:

أول إجراء يتصدى له أطراف الخصومة التحكيمية بعد الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم هي مسألة اختيار المحكمين الذين ستخول لهم مهمة التحكيم.

[1] احمد أبو الوفا، المرجع السابق ص 224.

في التشريع الوطني نجد المشرع الجزائري فيما يخص تشكيل محكمة التحكيم تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

01- شروط تعيين المحكم ورده وعزله واستبداله

إن دور المحكم هان في العملية التحكيمية.

أ- **شروط تتعلق بالمحكم:** إن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 1014 من قانون الإجراءات تنص " لايسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ".

ب- **شروط تعيين واستبدال وعزل المحكم:** المشرع الجزائري فيما يتعلق بتعيين المحكمين وعزلهم واستبدالهم حسب نص المادة 1041 من قانون الإجراءات عل أنه" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم ".

إنه في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي: [1]

- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

- رفع الأمر على رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

بموجب هذه المادة يكون تعيين المحكمين مباشرو من الأطراف أو عن طريق نظام التحكيم أو عن طريق القضاء. وفي حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية

[1] د. محمد شهاب، المرجع السابق، ص 161.

التحكيم يؤول الاختصاصإلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ وهذا حسب نص المادة 1042 من نفس القانون.

02-عقد التحكيم:

بعد تعيين المحكمين من الضروري أن يقبل المحكم المهمة التي أسندت له، وفي حالة رفضه فان عملية التحكيم لن تتم إلا إذا تم تعيين محكم آخر.

فعقد التحكيم يقوم بين أطراف النزاع من جهة وبين المحكم من جهة ثانية عكس ما هو عليه التحكيم المنظم يكون بين المؤسسة التي تنظم التحكيم وأطراف النزاع.ومنه فرضا المحكم ركن من أركان عقد التحكيم ، ويرد قبول المحكم بصيغة التوقيع على عقد التحكيم.

ومحل عقد التحكيم هو إجراء التحكيم لتسوية النزاع الناشئ عن عقد معين بين أطرافه والسبب هو رغبة الأطراف في تسوية النزاع بالتحكيم والنزاع يجب أن يكون مشروعا وغي مخالف للنظام العام.

المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 1015 من قانون الإجراءات تنص على أن "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم ".

و بالتالي بعد توافر أركان العقد ينتج عقد التحكيم آثاره بين الأطراف ويرتب التزاما وحقوق لكل طرف، من أهم التزامات المحكم هو النظر في النزاع وإصدار القرار التحكيمي، أما الطرف الثاني فهو ملزم بقبول القرار التحكيمي[1].

03-انقضاء عقد التحكيم(انقضاء مهمة المحكم):ينقضي عقد التحكيم بأحد السباب التالية:

-انجاز المهمة الموكلة للمحكم.

[1] د. محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين و الاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، المرجع السابق ص 227.

-انهاء العقد من طرف واحد أي عندما يتفق جميع الخصوم في الالتزام على إنهاء عقد التحكيم بعزل المحكم.

- رد المحكم عند طلب أحد الأطراف وصدور قرار بالرد.
- وفاة المحكم .
- عدم توصل المحكمين على اتخاذ قرار لحسم النزاع.

ثانيا- عقد جلسات المرافعة:

من الضروري أن يرفق طرفي النزاع ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع وصورا عن الوثائق التي يستند إليها في دعواه، وأن يشيرا إلى الأدلة المزمع تقديمها وللهيئة التحكيمية أن تطلب أصول المستندات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتقوم الهيئة بإرسال صور مما يقدمه كل طرف من مذكرات أو مستندات إلى الطرف الآخر، وترسل لكلا الطرفين تقارير الخبراء وغيرها من أدلة الإثبات والنفي.

كما يمكن لطرفي التحكيم تغيير طلباتهما أو أوجه دفاعهما خلال سير الإجراءات، غير أن لهيئة التحكيم أن تفرض ذلك إذا رأت أن هذا الطرف يحاول تعطيل إجراءات الفصل في النزاع .[1]

وفي المرحلة اللاحقة على ذلك تقوم الهيئة بعقد الجلسات المرافعة حيث يمثل أمامها الأطراف أو ممثليهم أو محاميهم لتمكينهم من عرض الحجج والأدلة. ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بمواعيد الجلسات قبل تاريخ عقدها بوقت كاف يعينه المحكم وذلك ليسمح للأطراف بتحضير أوجه دفاعهم وأدلتهم إضافة إلى انه يجوز لهيئة التحكيم استعمال جميع وسائل الإثبات[2]، بما في ذلك تعيين خبير ينحصر دوره في تقديم تقرير حول مسالة معينة تحددها الهيئة ويعلن ذلك في محضر الجلسة، ويحق لها سماع الشهود، واتخاذ التدابير التحفظية والوقتية المادة 1046ق.ا.م.ا.و عليه يجب على المحكم مراعاةتحديد تواريخ

[1] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2010، ص285.

[2] المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "محكمة التحكيم تتولى البحث عن الأدلة".

الجلسات وإخطار الأطراف لما تقتضيه المبادئ العامة للتقاضي كمبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ الوجاهية وبعد كل هذه الإجراءات تصدر الهيئة قرار بقفل المرافعة. [1]

ثالثا- قفل باب المرافعة وإدخال القضية للمداولة:

إذا استنفدت هيئة التحكيم جميع الإجراءات الواجبة التطبيق على النزاع، تنفرد الهيئة التحكيمية بالسرية في التقصي والتحقيق في موضوع النزاع ودراسة الملف وتدقيق المستندات والوثائق، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع استنادا على الوثائق المقدمة له بدون مرافعة، وان تستدعي الطرفين أمامها للمرافعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الأطراف لمناقشة طلبات ودفوع الأطراف، ويجب على الهيئة أن تخطر الأطراف بموعد قفل باب المرافعة بوقت كاف وتحديد اجل إصدار الحكم. [2]

فقد حدد المشرع الجزائري أجال لقفل باب المرافعة حيث تنص المادة 1022 على انه "يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء اجل التحكيم بخمسة عشر 15 يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه في هذا الأجل".

ومن هنا فان هيئة التحكيم ترفض أي مستند أو دليل يقدم بعد الوقت المحدد في نص المادة 1022 ق.ا.م.ا ، وتفصل في النزاع المعروض عليها وفق ما يوجد لديها من أدلة ومستندات قدمها الأطراف في الأجل القانوني لذلك، ويلاحظ أن المشروع الجزائري قد نص صراحة على موعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة، حيث حددها صراحة ب15 يوم قبل اجل انقضاء الخصومة التحكيمية. كما يمكن للمحكمة التحكيمية إذا رأت أنها قد أنهت دراسة النزاع قبل ميعاد التحكيم أن تخطر الأطراف بعزمها غلق باب المرافعة، حتى

---

[1] نبيل عمر إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص178.

[2] مناني فراح، (طريق بديل لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، دار الهدى الجزائر، ص120.

تعطي الأطراف فرصة إبداء وتقديم ما تبقى من مستندات وأدله حتى تأخذها بعين الاعتبار عند إصدارها للحكم المنهي للخصومة.[1]

رابعا-سرية المداولات:

قد يترك للهيئة التحكيمية تحديد كيفية التداول، فتكون المداولة إما باجتماع يحضره الجميع بما في ذلك المحكمين وأطراف الخصومة، أو عن طريق المراسلة أو الاتصال بأي وسيلة من وسائل الاتصال المكتوبة، وذلك ما لم يتفق الأطراف على استلزام شكل محدد تتم به المداولة فهي تستمد كليا من اتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي.[2]

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية المداولة إذ أن هذا الأخير قد أكد على وجوب أن تكون مداولات المحكمين سريه وذلك في نص المادة 1146 من ق.ا.م.ا "تكون مداولات المحكمين سرية".[3]

ويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في إبداء الرأي والتشاور دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات والسرية في التحكيم هي من بين الدوافع التي تشجع الأفراد على اللجوء إليه على عكس القضاء الذي يعتمد على مبدأ العلانية. وتجدر الإشارة إلى انه إذا تمت المداولات بشكل علني فان ذلك يفتح الباب أمام إمكانية الطعن ببطلان القرار التحكيمي وهي الحالة المتعلقة بالحكم التحكيمي بذاته الذي لم يراعي شروط صحة إصداره.

الفرع الثاني: ميعاد إصدار القرار

إن للهيئة التحكيمية سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم، ولكن هذه السلطة مقيدة باتفاق التحكيم الذي يقيد هذه السلطة سواء من حيث الإجراءات المتتبعة أو من حيث ميعاد

---

[1] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص286.

[2] المرجع نفسه، ص301.

[3] قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم21 العدد45 ، يوم 25 فبراير 2008.

إصدار القرار التحكيمي، ولهذا فان الحكم التحكيمي المنهي للنزاع كله يجب أن يصدر خلال هذا الميعاد. أما قواعد لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية من خلال القانون النموذجي فلا يوجد ميعاد محدد يجب صدور الحكم فيه وكذا في اتفاقية واشنطن وفي نظام محكمة لندن في هذا السياق نص المشرع الجزائري على ميعاد إصدار الحكم، حيث نصت المادة 1018 على انه :" يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجال إنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأفراد، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة".[1]

ويستفاد من هذا النص أن هناك ميعاد اتفاقي وميعاد قانوني تلتزم من خلاله الهيئة التحكيمية بالفصل في النزاع المعروض أمامها.

أ- **الميعاد الإتفاقي:**الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم، أي اجل إصدار الحكم المنهي للنزاع، فهم الأكثر قدرة على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه، فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته. ويكون على هيئة التحكيم عندئذ إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال هذا الميعاد.

وليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف، كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح احد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز.

ب- **الميعاد القانوني:**إذا اغفل الطرفان على تحديد ميعاد التحكيم فان الهيئة تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

[1] قانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ر.21العدد45، يوم 25 فبراير 2008.

فقد حدد المشرع الجزائري ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف بأربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ويلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائري تتماشى ومزايا نظام التحكيم ألا وهي السرعة. [1]

باستقراء نص المادة 1015 و1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يمكن القول بان إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم، أو المحكمين بقبولهم المهمة المسندة إليهم، على اعتبار أن تعيين المحكم فقط دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات كونه كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة ان تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها لقبولهم مهمة التحكيم، وبالتالي فان اعتبار تاريخ قبول المحكم، أو المحكمين لمهمتهم يعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية إجراءات التحكيم.

ج- **سلطة هيئة التحكيم في تمديد ميعاد التحكيم:**يجوز لهيئة التحكيم تمديد ميعاد التحكيم سواء كان الميعاد لإصدار الحكم المحدد اتفاقا أو قانونا، حيث أن المشرع الجزائري أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف ففي حالة عدم اتفاق الأطراف على فترة تمديد ميعاد التحكيم فيكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم . [2]

و ما يؤخذ على نص المادة 1018 الفقرة 2 ما يلي:

إن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد عماد نظام التحكيم حيث انه أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم، رغم وجود إمكانية رفض الأطراف لهذا التمديد.

---

[1] المادة 18من نظام غرفة التجارة الدولية والمادة التاسعة فقرة 2 من ملحق التوفيق والتحكيم المرفق باتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية نصتا على مدة تتجاوز 2 أشهر من تاريخ أول انعقاد لحكم التحكيم

[2] و هذا ما جاء في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في تمديد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة المد، رغم اشتراطه موافقة الأطراف على هذا التمديد.

ولقد أعطى المشرع الجزائري القضاء سلطة مد ميعاد التحكيم حيث نص في المادة 1018، الفقرة 2 على: انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

وبما أن المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فان المحكمة المختصة في التحكيم الداخلي هي التي يجري التحكيم في دائرة اختصاصها. أما في مجال التحكيم التجاري الدولي فان المحكمة المختصة هي المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائرأومحكمة محل التنفيذ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واتفق الأطراف على تطبيق القانون الجزائري[1]

حيث تنص المادة 1042على انه: إذا لم تحدد الجهة القضائية في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه . [2]

فرغم منح المشرع الجزائري لأطراف التحكيم سلطة تحديد الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص لمساعدة محكمة التحكيم، فان تحديده لمحكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذهيعارض أحكام المادة 1041 ذلك أن مكان إبرام العقد وتنفيذه قد يكون بعيدا عن مكان إجراء التحكيم، وهو ما يكلف أطراف التحكيم أعباء إضافية. [3]

---

[1] مناني فراح، المرجع السابق ص 124 .

[2] المادة 1041 و1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج.ر رقم 21.

[3] مناني فراح، المرجع السابق، ص 124.

إن تحديد مدة إصدار حكم التحكيم بالغة الدقة ذلك انه ينتج آثار عديدة بالنسبة للمحكم أو المحكمين وبالنسبة للأطراف المتنازعة فقد ثار الخلاف حول تحديد الوقت التي ينتج الحكم التحكيمي آثاره بسبب اجتهادات الفقه ونصوص القوانين والقواعد التحكيمية، فمنها من يعتبر إن آثار الحكم التحكيمي تبدأ بعد صدوره، أي من تاريخ إصداره المذكور في القرار ومنها ما ينص على أن آثار القرار تبدأ منذ اكتساب القرار الدرجة القطعية، ومنها ما يجعل تاريخ إيداع القرار لدى المحكمة المختصة هو التاريخ الذي ينتج فيه آثاره القانونية.[1]

أما القانون البلجيكي نص على أن الحكم التحكيمي يترتب آثاره منذ تبليغ الطرفين بحكم التحكيم المادة 1752 وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي المادة 1476 ق.ا.م.ف لكن غالبية القوانين ومنها القوانين العربية لا تنص صراحة على الوقت الذي ينتج فيه الحكم التحكيمي آثاره القانونية، وقياسا على الأحكام القضائية فان الحكم المذكور ينتج آثاره منذ صدوره بشكل صحيح.

المطلب الثاني: شروط صحة القرارالتحكيمي

يتشابه الحكم التحكيمي مع الحكم القضائي من حيث الأمور التي يتضمنها الحكم وتنص بعض قوانين الدول على أن حكم التحكيم يصدر طبقا لأحكامها ويصدر بنفس الطريقة التي يصدر بها الحكم الذي تصدره المحكمة ولكن قبل أن نبحث بالتفصيل في الأمور التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم. نرى أن نناقش مسالة آثارها بعض الكتاب حول صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا في البلاد، شانه في ذلك شان الحكم الذي يصدره القاضي[2].

فقد كتب الدكتور احمد أبو الوفا في تبرير ذلك قائلا:" وإذا يفرض الحكم على المحتكمين فيلتزموا بتنفيذه يفرض على السلطات الأخرى فتعمل هي على تنفيذه واحترامه

---

[1]مناني فراح، المرجع السابق، ص 130 .

[2]قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية،2007، ص297 .

فيجب أن يصدر باسم السلطة العليا في البلاد، فانه يفقد شكله كحكم لان صدوره باسمها يوضح أن القوة العامة هي من وراء إصداره وتستوجب تنفيذه." [1]

إلا انه يرى البعض من الباحثين في التحكيم، يطلق عليه في بعض التشريعات اسم الحكم القضائي تماما كالذي يصدر عن قاضي أو عن هيئة قضائية، والتي تمثل السلطة العامة المخولة بإصدار تلك الأحكام بموجب دستور البلاد أو بموجب القوانين الخاصة بالسلطة القضائية. وعندما يصرح في صدر الحكم بان الحكم قد أصدره القاضي باسم الشعب أو باسم الأمة، وإنما يؤكد بذلك على الولاية العامة للقضاء والسلطة التي يستند إليها في إصدار أحكامه التي يجب احترامها وتنفيذها من كافة الأشخاص والمؤسسات [2]

أما المحكم فكما نعلم يستمد سلطته من أطراف النزاع الذين اختاروه بمحض إرادتهم لكي يقوم بمهمة حسم النزاع، وقد يفوضونه بإجراء الصلح فعندئذ يصدر قرار بالصلح، وان يطلبوامنه حسم النزاع طبقا للقواعد العامة في التحكيم وعندئذ تجري المرافعة ويصدر المحكم قرار نهائيا مبنيا على الأسس القانونية من حيث الموضوع والإجراءات. [3]

يضاف إلى ما تقدم انه لا يوجد نماذج قرارات التحكيم المنشور ما يفيد صدورها باسم السلطة العليا في البلاد التي صدرت فيها، ولا يمكن أن نتصور في مجال التحكيم الدولي عند إجراء التحكيم في دولة ما ليس لها صلة بالعقد موضوع النزاع ولا بأطراف النزاع ولا بالقانون الواجب التطبيق عن النزاع أو عند اجتماع المحكمين في تلك الدولة بسبب اختياره كمكان للتحكيم من قبل الطرفين فمن الذي خول المحكم أن يصدر الحكم التحكيمي الدولي باسم السلطة العليا في تلك الدولة، القاضي يمارس عمله بموجب القواعد القانونية التي تنظم العمل القضائي في البلاد.

---

[1] محمود مختار احمد بربري، التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثالثة،2004 ص 154-155.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص210

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص178

أما في حالة التحكيم فالأساس هو ما أراده الطرفان ولهما الحرية في الاتفاق على الكيفية التي يجري فيها التحكيم. أما قول الأستاذ أبو الوفا عن خلو نموذج أحكام التحكيم الموجودة في المؤلفات الفرنسية من ذكر صدورها باسم السلطة العليا في البلاد لان ذلك من المسلمات، فلا نعتقد أن ذلك هو المقصود، بل إن العكس هو الصحيح وهو دليل على أنالأحكامالتحكيميةلاتصدر باسمالسلطةالعليافي البلاد.

إن إقرار القوانين بان حكم التحكيم يكتب بنفس الطريقة التي تكتب بها الأحكام لا يعني مطلقا أن الحكم يصدر باسم السلطة العليا، وإنما المقصود من ذلك أن يتضمن الحكم نفس الفقرات التي يحتوي عليها الحكم من حيث أسماء الأطراف والشخص الذي اصدر الحكم وموضوع النزاع وأسباب الحكم، وتاريخه ومكانه وتوقيع من أصدره. ولا يفوتنا القول بان أيا من القواعد التحكيم الدولية التي تحدد إجراءات التحكيم ومشتملات الأحكام لم تتطرق إلى وجوب إصدار الحكم من قبل المحكم باسم السلطة العليا في البلاد التي تعتبر مكانا للتحكيم.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي

عند النظر في بعض النصوص الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي نجد أنها تتطلب بعض الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي بحيث جاءت المادة من القانون النموذجي يونيسترال لتبيين الشروط الشكلية الواجب توافرها، أما في قواعد لجنة الأمم المتحدة لقواعد التحكيم التجاري الدولي فالمادة 32 منها تضع الشروط التالية: [1]

– كتابة الحكم وتوقيعه من طرف المحكمين، وإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة أعضاء نقص توقيع احدهم يجب تبيان سبب ذلك في الحكم.

– تسبيب الحكم إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

– بيان تاريخ ومكان إصدار الحكم.

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص213.

القانون الجزائري تولى هذه المسالة في المادة 1047 وما بعدها من ق.ا.م.ا حددت الشروط الشكلية الواجب توافرها في القرار التحكيمي لصحته وهي: الكتابة، التسبيب، تعيين مكان وتاريخ صدور هذا القرار والتوقيع.

كذلك جاء في القانون النموذجي للتحكيم الدولي في المادة 21 منه وتحت عنوان شكل حكم التحكيم ومحتوياته، النص التالي:

ا- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمين، وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يكفي أن توقعه الأغلبية أو جميع أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غيبية أي توقيع.

ب- يبين في حكم التحكيم الأسباب التي بني عليها الحكم، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة 30.

ج- يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفق للفقرة 01 من المادة 02 ويعتبر حكم التحكيم صادر في ذلك المكان.

كذلك يشير نص الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري حيث جاء فيها:" يجب أن يكون القرار مسببا وأن يتضمن أسماء المحكمين والطرفين وتاريخ الحكم ومكان صدوره وعرضا مجملا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم والخالصة الموجزة لدفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل الأتعاب كليا أو جزئيا".

بعد عرض هذه الأمثلة من النصوص التي تحدد مشتملات الحكم التحكيمي نلخص إلى القول بان الحكم التحكيمي يحتوي على الأمور التالية التي تمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في الحكم التحكيمي[1]

[1] خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه طبقا للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة،2007، ص90 .

ا- **أسماء المحكمين:**من الضروري ذكر أسماء المحكمين في الحكم التحكيمي وقد جرت العادة على ذكر صفاتهم وعناوينهم والطرف الذي قام بتعيين كل منهم وكيفية اختيار المحكم الرئيس، وفي بعض القرارات الدولية يشار إلى قبول المحكم لمهمته. ذلك أن عقد التحكيم يتم بعد قبول المحكم لمهمته وكما رأينا أيضا في صدد بداية المدة التي يجب من خلالها إصدار قرار التحكيم.

ب- أسماء أطراف النزاع:يجب ذكر اسم كطرف من أطراف النزاع في التحكيم وقد يشار إلى طالب التحكيم بالمدعي والشخص المطلوب ضده بالمدعى عليه، وقد يكون الخصوم أشخاصا طبيعية أو معنوية وفي حالة الشخص الطبيعي الاسم الكامل لكل واحد مع عنوانه، أما إذا كان الخصوم أو احدهم من الأشخاص المعنوية فيذكر اسم الشخص المعنوي ومركز أعماله. كما يذكر في القرار أسماء المحامين أو مستشارين لكل طرف في حالة وجودهم. [1]

ج- الإشارة إلى اتفاق التحكيم:نرى انه من الضرورة الإشارة إلى الاتفاق التحكيم في القرار سواء أكان الاتفاق قد ورد في صيغة شرط التحكيم ضمن العقد الذي تم بين الطرفين أو بصيغة اتفاق الحق بعد نشوء النزاع في صورة مشارطه التحكيم، وهكذا نجد أن الاتفاق الخاص بالتحكيم قد ورد في الحكمحيث يوضح مثل هذا الاتفاق التفاصيل التي كان الطرفان قد اتفقا عليها بشان كيفية إجراء التحكيم.

د- موضوع النزاع:يجب أن يذكر في القرار موضوع النزاع الذي أثير بين الطرفين المتعاقدين والذي أدى إلى طلب احد الأطراف البدء بالإجراءات، لكي يتم البحث في ذلك النزاع بالتحكيم، وغالبا ما نجد ملخصا لطلبات المدعي والأسباب التي دفع بها المدعي عليه لرد الطلب أو عدم موافقته على طلبات الخصم الأمر الذي أدى إلى عرض النزاع على التحكيم.

---

[1] محمود مختار احمد بربري، المرجع السابق، ص179.

ذ- الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المحكمين:في هذه الفقرة من القرار يذكر المحكمون خالصة للإجراءات التي تمت أثناء سير تحكيم فمثال: تذكر القرارات التي اتخذت بشان الحجز الاحتياطي وتواريخ إجراء المرافعة وادعاءات كل من الطرفين والمذكرات واللوائح التي قدمت من كل واحد منهما وأبلغت إلى الطرف الآخر، وأقوال الشهود وخبراء إن وجدوا، والتقارير الخاصة بالكشف والمعاينة وجميع المستندات التي قدمت أثناء سير المرافعة. كما تذكر في هذه الفقرة المشاكل التي واجهت المحكمين وكيفية معالجتها، ويذكر أيضا تاريخ إقفال المرافعة ذلك أن المحكمة التحكيمية ليست دائمة الوجود، وإنما تركت نقاط في النزاع لم تحسم فان ذلك يخلق وضعا بالغ الصعوبة والتعقيد بالنسبة لأطراف النزاع. [1]

ر- **الأسباب التي بني عليها الحكم:**وجدنا عند عرضنا للنصوص القانونية أن اغلبها ينص على أن حكم التحكيم يجب أن يشتمل على أسبابه وكما اشرنا فان قوانين الدول الانجلوساكسونية لا تستلزم تسبيب حكم التحكيم، كما أن الأحكام القضائية في هذه الدول لا تكون مسببة أيضا[2].ويقصد بالتسبيب بالحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه. إذا أوجب المشرع الجزائري على أن يكون حكم التحكيم مسببا وكذا المشرع الفرنسي في المادة 6056 من القانون الفرنسي[3]إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق لإجراءات التحكيم لا يشترط تسبيب الحكم، وغير ذلك يكون الحكم محال للإبطال. فلا يأخذ المحكمون بنفس المعايير المعمول بها بالنسبة للرقابة على تسبيب أحكام القضاء فيكفي أن تكون أسباب الحكم كافية لحمل ما انتهى إليه القضاء بان تتوافر صلة منطقية بين منطوق الحكم وأسبابه.

فيما يخص القواعد التحكيمية الدولية، فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة 21 من القواعد اليونسترال وجوب تسبيب القرار التحكيمي إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على عدم

---

[1] عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، المرجع السابق، 322.

[2] محمود احمد المختار البربري، المرجع السابق، ص281.

[3] L'art 2222/1 DPCF (la décision doit etre motive).

تسبيبالقرار. القاعدة العامة هي تسبيب القرار ويمكن للطرفان الاتفاق على مخالفتها والنصالمذكور هو كالآتي:

" يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار يتفق الطرفان على عدم تسبيبه . [1]

أما القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته اليونسترال أيضا فقد تطرق إلى تسبيب الحكم التحكيمي في الفقرة الثانية للماد 26، ويلاحظ أن قواعد التحكيم في الغرفة التجارية العربية والأوروبية على غرار القواعد التحكيم للغرفة التجارية الدولية لم يرد في نصوصها ما يشير إلى ضرورة تسبيب الحكم التحكيمي.

لكن اتفاقية واشنطن عام 1961 الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة على الاستثمارات بين الدول، ومواطني الدول الأخرى أشارت إلى ذلك في المادة 01 منها التي عالجت كيفية صدور حكم التحكيم والأمور التي يجب أن يتضمنها الحكم المذكور قد نصت في فقرتها الثالثة أن حكم التحكيم يجب أن يكون مسببا.

ونلخص مما تقدم إن أغلبية القوانين والقواعد التحكيمية الدولية تستوجب تسبيب الحكم التحكيمي، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هـ- تاريخ ومكان إصدار الحكم التحكيمي:الشائع أن جميع قوانين والقواعد التحكيمية تنص على وجوب ذكر تاريخ ومكان إصدار الحكم وذلك لأهمية ذكر هاذين البيانين عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه فبالنسبة لتاريخ إصدار الحكم يمكن بواسطته معرفة ما كان الحكم التحكيمي قد صدر خلال المدة المحدد للمحكمين. وكما سبق ذكره انه في حالة تجاوز المادة التي يحدد بموجبها تصدر الهيئة التحكيمية قرارها دون الحصول على تمديدها من قبل الطرفين أو من قبل المؤسسة

[1] حمزة احمد حداد، المرجع السابق، ص131.

التحكيمية أو من قبل المحكمة ذلك ان النزاع يبقى دون أن يحسم ويترتب على ذلك اللجوء إلى إجراءات جديدة للتحكيم. [1]

أما عن مكان التحكيم فتظهر أهميته في أمور عدة منها ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لعام 1961 في المادة الأولى منها التي اتخذته معيار لمعرفة حكم التحكيم الأجنبي كذلك فان أغلبية القوانين العربية تعتبر القرار أجنبيا إذا صدر خارج حدودها، فالتحكيم يعتبر وطنيا عندما يجري على إقليم الدولة نفسها ويعتبر أجنبيا إذا جرى التحكيم في دولة أخرى.

والمعتاد أن مكان صدور الحكم التحكيمي هو نفس المكان الذي جرت فيه إجراءات التحكيم أي أن مكان التحكيم هو مكان صدور الحكم وهذا ما أشارت إليه المادة61 من قواعد التحكيم اليونسترال وفي نفس المعنى أشار القانون النموذجي للتحكيم في الفقرة الرابعة للمادة16 ويبدو أن هذا المبدأ استقر في المجال الدولي وبموجبه يعتبر مكان التحكيم هو مكان صدور الحكم وإن جرت المداولات بين المحكمين في أماكن مختلفة.

وأخيرا نستخلص من هذين البيانين بان عدم ذكر تاريخ صدور الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم، أما عدم ذكر مكان صدوره فال يستتبع بطلانه وذلك استنادا للقرينة التي اشرنا إليها وهي أن مكان التحكيم يعتبر مكان صدور الحكم التحكيمي.

و- توقيع المحكمين:سبق أن ذكرنا انه لابد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار الحكم، وبعد الانتهاء من المداولة يصار إلى إعداد الحكم التحكيمي الذي يحسم النزاع. وقد نصت بعض القواعد التحكيمية التي تعتمدها المؤسسات المعينة بالتحكيم على قيام المحكمين بإعداد مشروع لحكم التحكيم ويعرض هذا المشروع على جهة معينة في تلك المؤسسة التحكيمية وبعد إقرار المشروع منها يصدر موقعا من المحكمين ولكن قد يمتنع كل من المحكمين عن التوقيع إلا إذا تضمن الحكم وجهة نظره، مثال ذلك ما جاء في قواعد التحكيم للغرفة التجارية الدولية فقد نصت المادة 16 من تلك القواعد وتحت عنوان التدقيق

[1] حمزة أحمد حداد، المرجع السابق، ص 132.

المسبق لحكم التحكيم من قبل محكم التحكيم على ما يأتي: " قبل التوقيع على الحكم الجزئي أو النهائي على المحكم أن يعرض المشروع على محكمة التحكيم. وللمحكمة أن تقضي بإدخال تعديلات على الشكل، ويجوز لها احترام منها لحرية المحكم في اتخاذ الحكم، أن تستدعي انتباهه إلى نقاط رئيسية تتعلق بموضوع النزاع. [1]

ولا يمكن إصدار أي حكم قبل إقراره من ناحية الشكل من محكمة التحكيم، يتضح من هذا النص أن محكمة التحكيم هي جهة نصت على التحكيم لان التحكيم كما ذكرنا يجري منقبل المحكمين الذين يتم اختيارهم من أطراف النزاع. واختلفت القوانين حول الموضوع، ولكنها أجمعت على أن الحكم يجب أن يتضمن توقيعا وفقا للنظرية التي تبناها القانون. [2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي

لا يمكن تنفيذ الحكم التحكيمي بمجرد صدوره، بل وجب توفر شروط موضوعية بالإضافة إلى الشروط الشكلية المشار إليها سابقا وهي كالآتي:

01-أن يكون الحكم قطعيا:يكون الحكم قطعيا إذا فصل في النزاع كله أو في جزء منه، أو في مسالة أولية كالاختصاص، أما الأحكام غير القطعية فهي الأحكام الوقتية كالأحكام التمهيدية الصادرة بتعيين خبير لإثبات واقعة ما، ولو كانت غايتها تحقيق وجه من أوجه الطلبات المختلفة بشأنها في النزاع[3]، فالحكم القطعي ينهي الخصومة التحكيمية ويترتب عنه عدم صلاحية النظر مجددا للنزاع، وتتخذ عادة أحكام التحكيم شكل الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم سواء كانت أحكام التحكيم داخلية أو دولية وسواء في إطار

---

[1]محمود مختار احمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 282و281.

[2]عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 321.

[3]حكم التحكيم الحر الصادر عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة. منشور في أحكام المركز، الطبعة الأولى ، ص28 وما بعدها

التحكيم الحر أو المؤسساتي فإنها تحرر بنفس الشكل الذي تحرر بها أحكام مع بعض التفصيلات كإلحاق الرأي المخالف بالحكم في التحكيم التجاري الدولي.

02- أن يكون الحكم حائزا على حجية الشيء المقضي فيه:إن القرار التحكيمي بمجرد صدوره يترتب عليه عدة آثار التي تترتب على الأحكام القضائية كحجية الشيء المقضي فيه التي تعد من النظام العام وهي مركز قانوني إجرائي ينشا عن العمل القضائي يلحق لقرار من تاريخ النطق به الذي يستلزم الأطراف بالتقيد بمنطوق الحكم ولو كان قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة في القانون، فبالمقابل الحكم التحكيمي يعد عمال قضائيا بالمعنى الفني، لذلك فانه يكتسب هذه الحجية مقتصرة على من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة التحكيمية والتي هي نتيجة أساسية في التحكيمباعتباره قضاء استثنائي وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين قوة الأمر المقضي به بالنسبةلحكم تحكيمي، الذي تستنفد به هيئة التحكيم ولايتها ولا يجوز إعادة الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم من جديد أمام أية جهة قضائية وبين قوته الإلزامية فالحكم التحكيمي يتمتع بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع[1] بصرف النظر عن الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية سواء كانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أوالى الأساس القانوني الذي بني عليه القرار التحكيمي فقد أكدت اتفاقية لاهاي في المادة 16 على أن حكم التحكيم قطعي وهو يضع حد للنزاع بصفة نهائية فهو ملزم ولكنه غير تنفيذي من المتفق عليه في الفقه المقارن أن حجية الشيء المقضي فيه هي قرينة قاطعة على الحقيقة التي يعلنها الحكم أو القرار الصادر بالفصل في النزاع، وبالتالي يقصد بحجية الشيء المقضي فيه. إن الحكم القضائي الذي فصل في النزاع المعروض عليه، يعبر عن حقيقة لا يمكن مناقضتها من جديد. بمعنى انه لا يجوز إعادة النظر فيه من المحكمة التي سبق لها نظره، أو أي جهة قضائية أخرى، بحيث إذا عرض النزاع مرة أخرى من احد الخصوم، وجب الحكم بعدم قبوله، وإذا تمسك احدهم بالحكم أمام

[1] المادة 1/11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

القضاء وجب التسليم به دون أي جدل، ويحق لطرف النزاع أن يتمسك بالحكم أو القرار الذي صدر لصالحه وبكافة الآثار القانونية المترتبة عليه. [1]

فالمبدأ لا يجوز إعادة بحث الأمور التي حسمت بحكم أصبح نهائيا وغير قابل للمراجعة وهذا ما أقرت عليه اتفاقية نيويورك 1958 بنصها على أن" تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم، وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد الرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ"[2] ونصت الفقرة الأولى من المادة 6011 من قانون المرافعات الفرنسي على أن الحكم ينهي ولاية المحكم على النزاع الذي حسمه وهذا يعني انتهاء مهمة المحكم التي كانت قد وكلت إليه بموجب اتفاق التحكيم وعقد التحكيم الذي تم بينه وبين الأطراف المتنازعة وعلى غرار القاضي التابع للدولة فال يجوز لهيئة التحكيم الفصل من جديد فبما تم سبق لها الفصل فيه وال حتى تعديله ولو كان مشوبا بعيوب تبطله بقصد إزالة هذاالبطلان ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم بعد إصدار الحكم القطعي أن تنظر النزاع من جديد بعد إبطال الحكم الصادر سابقا منها باتفاق الخصوم، بالمقابل يمنع من تفسير الحكم أو تصحيحه. [3]

وانتهاء ولاية المحكم تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع أو إعادة النظر في الحكم الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم، إلى أن النصوص القانونية التي أشارت إلى انتهاء ولاية المحكم بإصدار الحكم أو القرار التحكيمي بالنسبة للموضوع الذي تم حسمه بالحكم، تنص على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية، أو إكمال النقص الذي قد يعتري الحكم وان يقوم المحكم بتفسير الحكم الذي اتخذه فيه سمة أصلية من سمات العمل القضائي، تتناقض أساسا مع طبيعة العقد الذي يجوز تعديله أو فسخه بإرادة الأطراف، فان الطبيعة القضائية للتحكيم وما يصدر عنه من أحكام وقرارات تتأكد من خلال اكتسابها

---

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص182.

[2] المادة 3 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 .

[3] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص321-332.

لحجية الشيء المقضي فيه، بين الأطراف المتنازعة شرط أن لا يكون الحكم باطلا لمخالفته النظام العام.

ومن آثار ولاية المحكم بعد إصداره للحكم التحكيمي هو استحقاقه للأجور المتفق عليها أو المقدرة من قبله أو من قبل المحكمة. ويجب أن لا ننسى في هذا المجال المسؤولية التي قد يتعرض لها المحكم والناتجة عن إهمالها وإسرافه في صرف النفقات، وهذه المسؤولية التي تعطي لكل من الطرفين أو لكليهما معا أن يطالبا المحكم بتعويض عن الأضرار التي سببتها لهما تصرفاته الغير المعتادة.

ويعتبر حكم التحكيم قد صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه والأحكام القطعية إذا تستنفد الولاية والمقصود منها انه منذ صدوره الحكم القطعي فانه يفقد ولايته لا يمكن العدول عنه مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية وتقتصر على المسائل التي حسمها المحكم بحكم قطعي مما كان يدخل في ولايته حسب اتفاق التحكيم، إن بعض القوانين تنص على وجوب إيداع الحكم إلى المحكمة خلال مدة معينة من صدوره. وهذا الأمر لا عالقة له بحجية

3- أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ:إذا صدر الحكم التحكيمي قطعيا ونهائيا وحاز على حجية الشيء المقضي فيه فانه يكون حسب الأصل ملزما لأطرافه ملزما ونهائيا، وهذه الصيغة تستعمل بكثرة في الدول الناطقة بالانجليزية. ما لم يسجل احدهم الطعن فيه بأحد أوجه الطعن القانونية. ولذا يكون للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن ينفذه اختياريا فهو غير تنفيذي كالقرار القضائي، طالما كان صالحا للتنفيذ مهما كان الإجراء الذي يتبع في التنفيذ. لان حكم التحكيم يمثل اتفاقا بين أطراف لا يزيد وبل ينقص عن أي اتفاقية تعقد بين الأطراف الذين يلتزمون بعقد الإحالة المبرمة بينهم باحترام حكم التحكيم وتنفيذه بشكل طوعي، فالحكم مع الإحالة له قوة العقد المكتوب.

فان رفض احد الأطراف تنفيذ التزامه العقدي بتطبيق الحكم، فان الطرف الثاني الذي صدر الحكم لصالحه قد يلجا الاتخاذ إجراء قانوني في هذا الشأن يتمخض عنه

الحصول على حكم من المحكمة بإلزام من المدعي عليه بتنفيذ الحكم جبرا واستعمال القوة العمومية إن لزم الأمر ذلك. ولكن المحكمة لا تفعل إلا إذا اقتنعت بان الحكم التحكيمي هو نوع نافذ، ومن ثم تكون وسائل التنفيذ متشابهة لوسائل تنفيذ أحكام المحاكم القضائية.[1]

وتدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر، أي الطرف المحكوم عليه يقوم في الغالب بتنفيذ حكم التحكيم بإرادته ويقال أن 94 بالمائة من القرارات التحكيمية الصادر طبقا لقواعد الغرفة التجارية تنفذ يشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر حكم التحكيم ضده.

هناك عدة أصناف من الإجراءات التي تتبعها المنظمات المهنية ضد الذين لا ينفذون الأحكام التحكيمية التي صدرت ضدهم من تلك المنظمات وأو لإجراء هو النشر وذلكبنشر خبر عدم تنفيذ الشخص الذي صدر القرار ضده، وبالطبع أن مثل هذه الإجراءات سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص بالتعامل مع الطرف الذي قبل بالتحكيم ورفض تنفيذ الحكم التحكيمي. ومثل هذا الإجراء تتبعه عدة منظمات مهنية في هولندا وألمانيا وبلجيكا وانجلترا. أما الإجراء الثاني هو عدم السماح للطرف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم التحكيمي من الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها المنظمة المهنية التي ينتمي إليها في إجراء التحكيم مستقبلا، وهناك إجراء آخر أكثر خطورة وهو فصل الطرف الممتنع عن التنفيذ من المنظمة المهنية التي ينتمي إليها والتي قامت بتنظيم عملية التحكيم.

ويضاف أن هذه الإجراءات التي ترمي تشجيع تنفيذ أحكام التحكيم من قبل الطرف الذي صدر الحكم ضده قد تعرضت إلى انتقادات عديد وأثيرت الشكوك حول مشروعيتها، قد ظهر أن بعض الأحكام التي لم تنفذ لم تكن مبنية على وجود عقد صحيح، وإن الإجراءات لم تكن سليمة. وعليه فان التهديد بالعقوبات لا يمكن تبريره أما إذا كان التحكيم تعتريه بعض العيوب التي تبرر عدم تنفيذ القرار أو إبطاله ففي هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى الإجراءات التهديدية التي تهدف إلى تنفيذ الحكم التحكيمي.

---

[1] عبد الحميد أحدب موسوعة التحكيم الدولي، المرجع السابق ص 121.

يضاف إلى التزام الطرفين بتنفيذ حكم التحكيم أن كل من الطرفين يجب أن يمتنع على عرض النزاع ثانية على القضاء، أو التحكيم حيث يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي به منذ صدوره. ولا حاجة إلى صدور الأمر بتنفيذه وإن حجية الحكم التحكيمي تكون في حدود موضوع النزاع الذي تضمنه الحكم المذكور، بالنسبة للأطراف المتنازعة فقط، ويكون للحكم التحكيمي الحجية المذكورة وإن كان بالإمكان الطعن فيه بإحدى طرق الطعن القانونية واكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي به بين الخصوم لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية وذلك لان الصفة التنفيذية لأحكام التحكيم تكون بموجب قرار من سلطة عامة مختصة وأنواع الحكم الصادرة من محكم متعددة، فان كان قاضي الدولة يصدر العديد منالأحكام سواء كانت صادرة قبل الفصل في الموضوع، أو صادرة في الموضوع، وسواء كانت صادرة بشان الحماية الموضوعية أو بشان حماية وقتية،و في الأولى تكون إما أحكاما مقررة أو منشاة، أو بإلزام وغير ذلك من الأحكام الوقتية المستعجلة أو غير المستعجلة فان المحكم هو أيضا يصدر العديد من الأحكام، ولكن بالنظر إلى انه يفتقد لسلطة الأمر فان الكلام عن إصداره الأحكام مستعجلة أو باتخاذه إجراءات تحفظية أو وقتية تبنى على هذه السلطة يكون ممنوعا كقاعدة عامة. أما الأحكام الصادرة في موضوع النزاع المطروح عليه فهي متعددة. [1]

[1] يساد خالد، فضالمنازعات الاستثمارية وحتمية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج، جامعة مستغانمص 2.

الفصل الثاني

إجراءات تنفيذ القرارات التحكيمية

و اصطدامها بمفهوم النظام العام

الفصل الثاني: إجراءات تنفيذ القرارات التحكيميةواصطدامها بمفهوم النظام العام

إن تنفيذ القرارات التحكيمية يقتضي منا الحديث عن تنفيذ القرار التحكيمي الداخلي وإجراءات الطعن فيه (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى تنفيذ القرار التحكيمي الدولي وإجراءات الطعن فيه (المبحث الثاني) مع التطرق لفكرة النظام العام في كل مبحث.

المبحث الأول: تنفيذ القرار التحكيمي الوطني (الداخلي)

إذا كانت إرادة الأطراف هي الأساس التي ترتكز عليه أحكام التحكيم تستطيع أن تضفي على الأحكام قوة إجرائية، بحيث تكون حجة بما تضمنته، فيمتنع سماع الدعوى في ذات موضوعها من جديد. إلا أن هذه الإرادة لا تستطيع مع ذلك أن تزود تلك الأحكام بالقوة التنفيذية التي تتيح التنفيذ الجبري للالتزامات الواردة بها، وهذا لعدم اعتراف المشرع للإرادة الخاصة وحدها بتكوين السندات التنفيذية.

فليس كل عمل يعد سندا تنفيذيا، وإنما يجب أن يستوفي جملة شروط منها ما يتعلق بالجهة التي أصدرته ومنها ما يتعلق بمحله أو مضمونه.

وجعل المشرع هذه الأحكام قابلة للتنفيذ بأمر يصدر عن رئيس المحكمة الذي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل هذا الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل[1]

نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:الأول نخصصه للقوة التنفيذية لحكم التحكيم والثاني لأثر حكم التحكيم والثالث لفكرة النظام العام.

[1]د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 218

المطلب الأول: القوة التنفيذية للقرار التحكيمي الداخلي

إن تنفيذ الحكم أيا ما كانت طبيعته هو الهدف المرجو من إجراءات المحاكمة والدافع للخصومة ومحاولة الفوز بأكبر قدر من المكاسب لذا يمكن اعتبار لحظة التنفيذ هي أعلى قمة للخصومة التحكيمية حيث لا يوجد بعدها شيء. 3 وتتطلب دراسة القوة التنفيذية لحكم التحكيم التعرض بالبحث والتحليل للقواعد والأحكام الأساسية للأمر بتنفيذ حكم التحكيم، سواء في إجراءات استصداره، والاختصاص بإصداره، وقواعد نظره، وخاصة القواعد التي تحكم قبول طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والتظلم منه وسلطة القاضي في ذلك ووقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم من خلال المواد 1035 إلى 1038و 977 ، فيما يخص أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية[1].

إن بسط رقابة القضاء على حكم التحكيم هو إجراء لازم لتقرير صلاحية حكم التحكيم للتنفيذ، بعد مراقبة عمل المحكمين والتثبت من مراعاة الإجراءات التي يتطلبها القانون، فحكم المحكم يصدر من هيئة تحكيم لا تعتبر من سلطات القضاء في الدولة وليس لها بالتالي ولاية قضائية أصيلة ودائمة، وإنما لها ولاية خاصة مؤقتة وتصدر بناء عليها أحكام قضائية كأحكام المحاكم التابعة للدولة،لكن مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات التي تفرقها عن أحكام المحاكم، ومن هذه الخصوصيات ضرورة إخضاع أحكام المحكمين للرقابة القضائية بعد صدورها،نتناول هذا المطلب من خلال فرعين إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الوطني ثم آثار تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الأول : إجراءات التنفيذ

إن الغرض من الرقابة القضائية أن يتثبت القضاء العام في الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه، وانتقاء ما يمنع من تنفيذه، ولا يعني ذلك أن

[1] د، بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر2009، ص 77

القضاء يباشر رقابة على موضوع التحكيم(كأن يتحرى فيها صحة تطبيق التحكيم للقانون على واقع النزاع أو سلامة تحديده لعناصر هذا الواقع وصحة تكييفها القانوني)، إنما يمارس القضاء رقابة خارجية، على ذلك يجب على القاضي الآمر أن يتأكد من وجود اتفاق تحكيم صحيح صدر بناء عليه الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه. وهذا يقتضى من القاضي الأمر بالتنفيذ التأكد من قابلية النزاع للتحكيم، وأهلية كل خصم للتحكيم وعلى وجه الخصوص التأكد من أهلية الأشخاص المعنوية لأن تكون طرفا في التحكيم كما عليه التأكد من الوجود الرضا الصحيح الصادر منهم وأن اتفاق التحكيم قد توافرت فيه الشروط الشكلية التي يطلبها القانون، والتأكد من غياب الموانع التي تمنع الاتفاق على التحكيم.

إذا صدر حكم التحكيم، فقد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختيار وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له إلى تنفيذه جبرا. وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذه اختيارا، أو أعلن إ رادته الواضحة لتنفيذ الحكم برضاء، فإنه يعتبر قابلا لحكم التحكيم. على أنه يلاحظ أن تنفيذ جزءا فقط من الحكم اختيارا لا يعتبر قبولا للحكم برمته ما لم يدل بوضوح على هذا القبول[1].

أولا : الإجراءات الأولية لاستصدار الصيغة التنفيذية للقرار التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

01- إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة: نصت المادة: 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "أنه يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها،ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".

[1]د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 482

فضلا على أن إيداع حكم التحكيم هو إجراء قصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بتنفيذه، غير أنه يقصد به كذلك تمكين القضاء العام في الدولة من فرض ولايته على حكم المحكمين ، وذلك بقصد مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذه وتودع الأحكام سواء كانت أحكاما فاصلة في الموضوع النزاع كليا أو جزئيا، أو أحكاما متعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق. وأحكام التحكيم التي تودع على هذا النوع هي أحكام التحكيم الداخلي، أيا كانت أطرافه، أشخاص القانون العام أو الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع وهذا مقابل وصل يسلم لطرفي النزاع من طرف أمين الضبط.

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعادا لإيداع حكم المحكمين في أمانة ضبط المحكمة، لأنه لم يعد ثمة مبرر لوضع مدة زمنية لإيداع حكم التحكيم فيها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، والمشرع لم يحدد كذلك الطرف الذي يقوم بإيداع حكم التحكيم إذ أشار إلى الطرف الذي يهمه التعجيل[1].

02- استصدار أمر التنفيذ:

يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكم بناء على طلب يقدم بذلك ويطلق عليه تسمية "طلب التنفيذ." يقدم طلب الأمر بتنفيذ حكم التنفيذ بإجراءات الأوامر على عرائض بعريضة لها شكلا معينا وبها مضمون محدد أيضا وتكون في نسختين متطابقتين، وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من طالب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والمطلوب صدور الأمر ضده، كما يجب أن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده، أي أساسه من الناحية القانونية، والذي يبرر أحقية طالب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما يطلب، كما يجب أن تتضمن عريضة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تحديد اليوم والشهر والسنة التي قدمت فيها

[1] أ. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 2 ، الطبعة 01 سنة 2012، الجزائر، ص405.

العريضة وما يدل على دفع الرسوم المقررة،ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعادا لتقديم طلب استصدار أمر التنفيذ من رئيس المحكمة المختصة، لأنه لم يعد ثمة مبرر لوضع مدة زمنية لطلب استصداره والمشرع لم يحدد كذلك الطرف الذي يقوم بطلب أمر التنفيذ .

ويجب أن يرفق بطلب تنفيذ حكم المحكمين ما يلي:

1- أصل الحكم المودع في كتابة ضبط المحكمة الذي سلمته هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين.

2- نسخة من اتفاق التحكيم، سواء كان شرطا للتحكيم لخصومة محتملة يمكن أن تنشأ مستقبلا عن تفسير العقد الوارد فيه، أو تنفيذه ويتضمنه العقد الأصلي، أو في شكل إحالة إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم. أو اتفاق على تحكيم أبرم بعد نشأة النزاع موضوع التحكيم، وقد يكون الإتفاق على شكل رسائل أو برقيات أو فاكسات أو تلكسات متبادلة بين الطرفين ولأن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا فإن المقصود هو ورقة أو أوراقالإتفاق أيا كان شكله في جميع الأحوال تكفي صورة من الإتفاق فلا يلزم تقديم الأصل[1].

3- صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم وتكون الصورة الرسمية لمحضر الإيداع الذي من حق كل طرف الحصول عليها، ويقوم بقيده، والتحقق من استفاء المستندات التي يجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم، وله في ذلك أن يطالب الطرف طالب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم باستيفاء ما ينقص منها، وذلك لإمكان الاستمرار في إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 484

أ- شروط استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

يستوجب لإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الوطني مجموعة شروط تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

1- أن يكون حكم التحكيم نهائيا: نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح حكم المحكمين نهائيا ، في الحالات التي يكون فيها الطعن غير جائز، بمضي مدة الاعتراض عليه وهي شهرا كاملا من تاريخ النطق به، دون الاعتراض عليه، أما إذا تم الاعتراض عليه أمام مجلس القضاء المختص بنظر النزاع، فلا يصبح نهائياً إلاّ بعد صدور قرار نهائي بتأييده. ويكون نهائيا إذا اتفق أطرافه على عدم استئنافه. وهو حكم نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على المحكمة التحكيمية.

2- أصل اتفاق التحكيم أو صوره رسمية منه: و يكون بصورتيه سواء كان شرطا أو بند من بنود العقد أو الاتفاق الذي ينظم علاقتهم الأصلية، أو وثيقة محررة مستقلة يضمنونها اتفاقهم على إحالة ما قد يثور بينهم من منازعات بمناسبة العقد الأصلي إلى التحكيم، قبل حدوث أي خلافات بينهم. أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، قاموا بإبرامه في حالة ما شجر نزاع بينهم[2].

3- تبليغ الطرف الآخر: وكذلك القرارات التحكيمية الأجنبية والدولية مع مواد اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان الخاصة باعتماد القرارات أن المشرع لم يشترط هذا الشرط أي التبليغ عملا بنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي حدد سريان آجال الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ التبليغ ووفق المادة 1032

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 78.

[2] المواد 1007-1011-1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على عدم قابلية حكم التحكيم للطعن فيه بالمعارضة لأنه لا يمكن تصور صدوره غيابيا[1].

ولكن طلب تنفيذ الحكم بالطرق المقبولة قانونا يستدعي احترام مبدأ الوجاهية، وهذا يصعب تحققه عمليا وهذا إلا في الحالات التي يمتنع طرف عن المشاركة في إجراءات التحكيم، كأن يرفض تعيين محكمه وتتولى المحكمة ذلك وتصدر حكمها وفقا لما تحت يديها من مستندات، وذلك نظرا للالتزام الواقع على عاتق هيئة التحكيم بأن تسلم كل طرف من أطراف الخصومة صورة من حكم التحكيم.

4- عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام: يجب على القاضي رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم يتضمن ما يخالف النظام العام في الجزائر[2].

5 - عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم بات في نفس موضوع النزاع: يقصد بالحكم السابق، الحكم الموضوعي الذي سبق أن صدر في موضوع النزاع الذي فصل فيه حكم المحكمين، على نحو يتعارض مع حجية ما قضى به حكم التحكيم المطلوب تنفيذه. فالحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي فيما فصل فيه ولو كان يقبل الطعن فيه بطريق طعن عادي أو غير عادي، ويجب أن يكون الحكم السابق قد صدر فعلا، فلا يكفي مجرد رفع الدعوى أمام القضاء. والمقصود بسبق صدور الحكم سبق صدوره قبل صدور حكم التحكيم، ولأن مبدأ سبق الفصل يتعلق بالنظام العام، فان حكم التحكيم الصادر بعده يجب أن يحترم هذه الحجية. فإن أثيرت واقعة صدور الحكم السابق أمام هيئة التحكيم فان عليها من تلقاء نفسها ألا تصدر حكما مناقضا له، فإن فعلت فأنها تكون قد أصدرت حكما مخالفا للنظام

[1] بوضياف فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص 399.

[2] المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

العام في الجزائر، ويمتنع على القضاء إصدار أمر بتنفيذه باعتباره يتضمن ما يخالف النظام في الجزائر إعمالا لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

6- من حيث الاختصاص: يعود اختصاص النظر في تنفيذ أحكام التحكيم الوطني إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم المرغوب تنفيذه، وتبقى المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم ويجوز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ويمارس القاضي وهو ينظر في إصدار أمر التنفيذ سلطة ولائية يباشرها دون مواجهة.

03- إصدار أمر التنفيذ: يصدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام وفق أحكام المواد 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن هذا الأجل لا يحترم بالنسبة لإصدار الأمر بالتنفيذ وذلك حتى تتاح الفرصة للقاضي لدعوة المطلوب إصدار الأمر بالتنفيذ ضده لتقديم ما يدل على أنه يوجد حكم قضائي صادر من المحاكم الجزائرية يتعارض معه حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه، وسواء صدر القرار بالأمر بالتنفيذ أو برفض الأمر فإن القاضي ليس ملزما بتسبيبه إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره (بالتنفيذ أو برفضه). وعندئذ إذا لم يذكر أسباب الأمر الجديد فإنه يكون قابل للإبطال وفق أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كانت القواعد العامة في الأوامر على عرائض توجب على القاضي أن يصدر الأمر على نفس العريضة، فإنه يجب أن يدون أيضا الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على حكم التحكيم الذي صدر الأمر بتنفيذه، وذلك اتفاقا مع ضرورات إحكام الرقابة، واعتبارات التبسيط، والتيسير في متابعة الإجراءات فإذا كان القرار الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم، فإن تسجيل الأمر على حكم التحكيم ينبه المحكمة التي يمكن أن يرفع إليها طلب تنفيذ حكم التحكيم مجددا إلى وجود أسباب تحول دون إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما إذا كان القرار الصادر هو أمر

[1] د . فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 488 و489 .

بتنفيذ حكم التحكيم، فإن تسجيل الأمر على حكم التحكيم من شأنه التيسير على كاتب المحكمة المختص بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم.

يجب صدور أمر يقضي بتنفيذ حكم التحكيم إذ لا يعترف القانون بالقوة التنفيذية لحكم التحكيم من دون أمر لتنفيذه من جانب القضاء فحكم التحكيم لا يكون نافذا وليست له قوة تنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذه عملا بنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرى بعض الفقه جواز إصدار الأمر بالتنفيذ لكل الحكم أو لجزء منه. ولا يجوز للقاضي الآمر تعديل حكم التحكيم من حيث المضمون، أو تكملته من حيث الأسباب أو الحيثيات، كما أنه ليس للقاضي الآمر أن يعدل حكم المحكم بإضافة التزام أو أداء آخر على المحكوم عليه غير ما صدر به حكم المحكم[1].

ويلاحظ أن أمر التنفيذ لا يضيف للحكم أية قوة إلزامية، وإنما يصبغ عليه فقط القوة التنفيذية فهو أمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، ويجوز توقيع الحجز التحفظي بموجب حكم التحكيم دون حاجة لأمر التنفيذ، ذلك أنه إذا لم تكن لحكم التحكيم في ذاته قوة تنفيذية فإن له قوة تحفظية فيمكن توقيع حجز تحفظي على المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، دون حاجة إلى إذن من القاضي بالحجز أو رفع دعوى تثبيت الحجز، باعتبار حكم التحكيم حكم غير واجب النفاذ ويجوز توقيع الحجز التحفظي بموجب حكم التحكيم ولو كان قد تم رفض إصدار الأمر بتنفيذه.

ولنفس العلة إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ حكم التحكيم اختيارا فإنه لا يستطيع التمسك بعيب في أمر التنفيذ لكي يبطل ما تم من وفاء اختياري، ونتيجة لما تقدم فإن من

[1] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 218 .

قام بالوفاء الاختياري لحكم المحكمين لا تكون له مصلحة في التمسك بإبطال أو إلغاء أمر التنفيذ الصادر لهذا الحكم[1].

وان ما يميز أحكام التحكيم عن أحكام القضاء، لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بغير شموله بأمر التنفيذ، وإذا قدم للتنفيذ بغير صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة، كان أن يمتنع المحضر عن إجراءات تنفيذه[2].

و قبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتأكد القاضي من عدم مخالفة الحكم للنظام العام، والتأكد من احترام حقوق الدفاع، وعليه فحص شرعيته الشكلية، أي مدى صحة حكم المحكم من حيث الشكل. وتقتصر رقابته على مجرد التحقق من أن حكم التحكيم قد استجمع شروطه القانونية، وأنه غير مشوب بأي عيب من العيوب المبطلة له مثل التأكد من صحة عقد التحكيم وسلامة الإجراءات، عيوب يمكن اكتشافها من مجرد الاطلاع على حكم التحكيم، وأن هذا النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم، وأن المحكم لم يخرج عن حدود الإتفاق على التحكيم، ولم يتجاوز ميعاد التحكيم، وأن المحكم هو الذي اختاره الأطراف المحتكمون وأن حكم التحكيم الصادر يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام ولم يبنى على إجراء باطل، وأن المحكم قد راعى الشكل الذي تطلبه القانون، وذلك عند الفصل في النزاع أو عند كتابة حكمه، وعما إذا كان حكم التحكيم قد صدر بين طرفي طلب الأمر بالتنفيذ ، وما إذا كان مسببا أم غير مسبب وما إذا كان يشتمل على أسماء المحكمين وتاريخ صدور الحكم وتوقيع المحكم أو المحكمين، فالقاضي لا ينظر في حكم التحكيم من الناحية الموضوعية، وتحديد صحته أو بطلانه أو ملائمة ما انتهى إليه أو سلامة أو صحة تفسير المحكم أو المحكمين للقانون أو الوقائع أو عدم كفاية الأسباب أو عدم صحة تعلق الأسباب بالموضوع والتي لا يخضع تقديرها للقاضي الآمر بالتنفيذ، لأن هذا يقتضي منه فحص

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 482.

[2] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 220

الموضوع الصادر فيه الحكم وهذا يمتنع عليه وذلك لأنه لا يعد جهة إستئنافية في هذا الصدد، يقع عليه مراجعة قضاء المحكمين في موضوع الدعوى، ولا يعد صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء[1].

إذا ما توافرت الشروط المذكورة أعلاه، فإن القاضي المختص يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وذلك بعد أن باشر رقابة على أعمال المحكمين حتى يتحقق من سلامتها، وخلوها من العيوب الجوهرية المبطلة لها، وانتفاء ما يمنع تنفيذها، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو إحداها فالقاضي يلتزم برفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ومن ثم لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ، فان صدر الأمر، رغم ذلك فانه يمكن التظلم منه وطلب إلغائه لمخالفة شرط من شروط إصداره[2].كما لا يجوز للقاضي أن يصدر أمر تنفيذ معلقا على شرط فهو أما أن يصدر الأمر أو يرفض إصداره وبما أن حكم المحكم يصدر ممن لا يملك سلطة الأمر أو ولاية القضاء العامة فإن الرقابة تجعله صالح للشروع في تنفيذه جبرا، إذا كان من الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري حسب القواعد العامة [3].

ثانيا: تسليم القرار التحكيمي ممهور بالصيغة التنفيذية.

إن كان الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعد عنصرا أوليا لازما وضروريا للاعتراف بقابلية حكم التحكيم للتنفيذ الجبري، إلا أنه لا يكف مع ذلك في ذاته لثبوت القوة التنفيذية له والتي تتيح اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري لاقتضاء ما يقره من حقوق ذلك أن هذا الحكم لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا بعد وضع صيغة التنفيذ عليه و باستفاء هذه الصيغة فإنه تتوافر الصورة التنفيذية لحكم التحكيم طبقا لنص المادة 600 /09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 260

[2]د. محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي المرجع السابق ص 288

[3]نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 224

أي سند تنفيذي سواء أكان حكما أو أمرا أو محررا رسميا أو غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية، لكن ما هي القواعد التي تحكم الصيغة التنفيذية ؟

1-**المقصود بالصيغة التنفيذية:**هي الأمر الموجه إلى الجهة القائمة بالتنفيذ أو إلى السلطات العامة حتى تبادر بالمساعدة على ذلك إذا اقتضت الحاجة ولو باستعمال القوة العمومية. ولقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بالنص: " كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

* **في المواد المدنية:** "وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم[1]."

وعلى هذا الأساس تعتبر الصيغة التنفيذية، إحدى مكونات النسخة التنفيذية بحيث لا يكتمل بها الشكل القانوني للسند إلا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية وعليه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، كما أنها تعد شرطا من شروط السند التنفيذي الذي لا يستقيم أمره بدونها وفق معطيات المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية

[1]بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج 02، مرجع سابق، ص 22و23

والإدارية، ويترتب على إغفال وضع الصيغة التنفيذية على السند تعذر التنفيذ وان تم ذلك فإنه يعد تنفيذا باطلا.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي الالكتروني

يتقدم الطرف الذي صدر حكم التحكيم الالكتروني لصالحه بطلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة المختصة حتى يحصل على قرار بإمهار حكم التحكيم صيغة التنفيذ مع العلم أن بعض الأنظمة قد لا تشترط ذلك، وبعد الحصول على قرار الإمهار الذي يراقبه رئيس المحكمة المختصة الصحة الشكلية لقابليه الحكم للتنفيذ يصدر الحكم التحكيمي مذيل بالصيغة التنفيذية.[1].

الفرع الثالث: التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ أمام المجلس القضائي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ أمر الرفض طبقا للمواد 312-3 و1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمواد منعت التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم بحيث لا يكون أمام المحكوم عليه في حكم التحكيم، التنفيذ سوى الاستشكال في تنفيذ حكم التحكيم، وذلك لسبب لاحق على صدور حكم التحكيم فتكون له بذلك فرصة لوقف تنفيذ حكم التحكيم،أما الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم، فإنه يجوز التظلم منه (عن طريق الاستئناف)، وذلك لأن هذا التظلم ليس من شأنه تعطيل إجراءات التنفيذ، بل إنه يعمد على العكس من ذلك إلى سرعة تنفيذ حكم التحكيم، كما أن المشرع حدد أجل 3 أشهر إذا لم ينفذ أمر تنفيذ حكم التحكيم يسقط ولا يرتب أي أثر المادة 311-3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إجراءات التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، تكون بالإجراءات المعتادة التي ترفع بها الدعوى أمام المحكمة المختصة، وينظر فيها وفقا للنظام

[1]عمر فارس، التحكيم في عقود التجارة الالكترونية المرجع السابق، ص 125 .

الإجرائي للخصومة، وتصدر القرارات التي تفصل في موضوع التظلم في شكل أحكام ولها مضمونها، ويعد الحكم في هذه الحالة حكما وقتيا تطبق بشأنه القواعد العامة للأحكام الوقتية، ويصد رها القاضي الذي ينظر في التظلم من الأمر بما له من سلطة ولائية.

يصدر الحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكم القاضي قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام، ويحوز الحكم حجية الشيء المحكوم فيه وهذه الحجية تكون مؤقته وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر يعد حكما وقتيا لا يمس موضوع الحق[1].

ولا يقيد قاضي الموضوع الذي يجوز له الحكم على خلاف ما قضي به في التظلم ويترتب على قبول التظلم وإلغاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم.

1- تنفيذ الأمر: يكون الأمر بالتنفيذ باعتباره أمرا على عريضة نافذا معجلا بقوة القانون رغم قابليته للتظلم منه ويجرى التنفيذ بدون كفالة، ما لم ينص الأمر على تقديم كفالة وذلك إعمالا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويسقط الأمر إذا لم ينفذ خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدوره شأنه شأن أي أمر على عريضة ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد. على أنه يلاحظ في هذا الشأن أن الأمر بالتنفيذ ينفذ بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين المأمور بتنفيذه. ولهذا فانه إذا صدر أمر التنفيذ، ووضعت الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين تنفيذا لهذا الأمر فان أمر التنفيذ لا يسقط ولو تقاعس تنفيذ حكم المحكمين إلى ما بعد ثلاثة أشهر من صدور أمر التنفيذ، كما أنه بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين تنفيذا للأمر، يصبح الأمر جزءا مكملا لحكم المحكمين، ولا يرد عليه السقوط إلا مع حكم المحكمين بانقضاء مدة تقادم الحق الثابت

[1] محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 265

في الحكم وهي مدة خمسة عشر عاما من صدور الحكم[1].وبعد وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، تنفيذا للأمر بالتنفيذ، تسلم الصورة التنفيذية لحكم التحكيم إلى من صدر لصالحه الأمر ويتم تنفيذ حكم التحكيم كأي سند تنفيذي.

2- **وقف تنفيذ حكم التحكيم:** بالرجوع إلى القواعد العامة في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ،فإن المشرع رغبة منه في تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه، أضاف في المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ، ويحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينا(30.000) دج، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه، كما تبقى جميع إجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي. يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن ويكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي. ومن ناحية أخرى، فانه سواء قررت المحكمة التي تنظر دعوى الموضوع وقف تنفيذ الحكم أو رفضت طلب الوقف، فان حكمها يعتبر حكما وقتيا صاد ا ر أثناء سير الخصومة، ويمكن الطعن فيه فوراً بطريق الطعن المقرر قانونا وفي الميعاد المحدد لطريق الطعن وذلك إعمالا لنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتنص المادة 635 من

[1]. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص 496 والمادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ

قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[1].

3 – الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم: يجوز لمن صدر ضده أمر التنفيذ أن يستشكل في التنفيذ وفقا للقواعد العامة في الإشكالات لسبب لاحق على صدور حكم التحكيم وإذا حدث تظلم من الأمر، سواء صدر بالتنفيذ أو برفض التنفيذ فان المحكمة التي تنظر التظلم تكون لها سلطة قضائية بالنسبة لتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لتنفيذ حكم المحكمين. فمحكمة التظلم تتأكد من صحة إجراءات استصدار الأمر وصحة إصداره ومن أن الأمر لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم جزائرية وانه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية الجزائرية وانه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا، كما أنها تبحث من حيث الظاهر في صحة حكم المحكمين أو في بطلانه . ولهذا فانه ليس لهذه المحكمة أن تقضي بتأييد الأمر آو بإلغائه استنادا إلى توافر أو عدم توافر سبب من أسباب بطلان الحكم. وإذا قضت المحكمة بقبول التظلم من الأمر بالرفض، فإنها تقضى بإلغاء الأمر وتصدر هي أمرا بتنفيذ حكم المحكمين. ويصدر هذا الأمر الأخير في الحكم الصادر في التظلم وليس في صيغة أمر على عريضة[2].

ويقبل الحكم الصادر في التظلم الاستئناف دائما باعتباره حكما صادرا في مادة وقتية في ميعاد خمسة عشر يوما، وإذا صدر الحكم في الاستئناف فانه يجوز الطعن فيه بالنقض وفقا للقواعد العامة، ويلاحظ أن رفض إصدار أمر بالتنفيذ، ولو بموجب حكم قضائي عند نظر التظلم، لا يمس حكم التحكيم في ذاته ولا ينال من حجيته. فيبقى حكم التحكيم حائزا لحجيته الأمر المقضي، ويمكن الأمر بتنفيذه في دولة أخرى.

---

[1] د . فتحي والي، المرجع السابق، ص 498

[2] المرجع نفسه، ص 495

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام المحكمين

متى انتهت إجراءات التقاضي أمام الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ فإن الحكم يصبح في حكم الأحكام القضائية الصادرة من الجهة المختصة التي تصدت لنظر دعوى التنفيذ ويترتب على ذلك آثار كبيرة منها[1]:

الفرع الأول: وجوب الوفاء

إذا تبين للمحكوم عليه أن حكم التحكيم اكتسب القوة التي تمنع من المساس بقوته التنفيذية فإنه يجب عليه الوفاء بما تضمنه الحكم.

الفرع الثاني: انتهاء عمل هيئة التحكيم

سبق أن ذكرنا أن صدور التحكيم لا يكون نهائيا إلاّ بمضي مدة معينة دون الاعتراض عليه أما إذا تم الاعتراض عليه فإن من حق الجهة المختصة أن تعيد الحكم إلى هيئة التحكيم لإبداء وجهة نظرها في ملحوظات تلك الجهة على حكمها فإذا تم الحكم بتنفيذ حكم المحكمين فإن عمل هيئة التحكيم ينتهي بذلك وتنقضي خصومة التحكيم بصدور حكم في موضوعها ويعتبر حجة في مواجهة من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة ولا يحتج به في مواجهة الغير حتى لو كان طرف في اتفاق التحكيم ولم يكن طرفا في خصومة التحكيم، طبقا لنص المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: اكتساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكم التحكيم الداخلي قوة الأحكام في الدولة التي تأمر بتنفيذه ويترتب على هذا القول بأن آثار تنفيذ أحكام المحكمين هي ذات الآثار التي تترتب على الأحكام الصادرة من الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ ومنها:(استنفاد

[1] د. بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 122.

ولاية المحكمة وقطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به وعلى من حكم عليه واعتبار الحكم حجة فيما فصل فيه فلا يجوز إعادة النظر فيما تضمنه الحكم من قبل القضاء).

الفرع الرابع: التنفيذ الجبري

نصت قواعد التنفيذ الجبري والمواد 1035 و1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب المحكوم له.

المطلب الثالث:احترام النظام العام الوطني

عرفته محكمة النقض المصرية في قرار لها بتاريخ 23 أفريل 1980 : أن القواعد التي تعتبر من النظام العام هي تلك القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام وتعلو على مصلحة الأفراد وعليهم مراعاة هذه المصلحة، إذ لا يجوز لهم الإتفاق على مخالفتها لأن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الفردية. ولكن دون إغفال المصلحة الخاصة[1]، إذ تعتبر قواعد النظام العام مجموعة القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها بمناسبة تعاقداتهم حسب المادة 97 من القانون المدني الجزائري،إذ نصت أنه"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

و قد حدد المشرع الجزائري بعض المسائل التي تعتبر من النظام العام، كما هو الحال في المواد 722،454،110،107 من القانون المدني ويضاف إليها ما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتحكيم، إذ نصت المادة 1006-01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز

[1]محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 75

التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم..."التي تقابلها المادة 442-1-3 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. وأيضا القواعد المتعلقة بقانون العقوبات وغيرها، فمخالفة الأفراد لهذه القواعد المرصودة بجزاء صارم يتمثل في بطلان مطلق لكل اتفاق مخل بقواعد النظام العام والذي يمكن أن يتمسك به أي طرف في الإتفاق، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وأيضا يمكن الدفع بمخالفة النظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وأنه يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا والتي يمكنها التصدي لفكرة النظام العام من تلقاء نفسها، هذا الأمر يتعلق بإثارة النظام العام الداخلي أمام القضاء أما فيما يخص تطبيقات النظام العام الداخلي أمام المحكم فيجب التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

الفرع الأول: تطبيق المحكم للنظام العام الداخلي

الأصل أن المحكم ليس له قانون خاص يحكمه لكن بالنسبة للتحكيم الداخلي فإنه يوجد لدينا قواعد موضوعية وقواعد إجرائية من النظام العام، فالمخالفة للنظام العام بالنسبة للقانون الموضوعي تقع على العقد الأساسي وتؤثر بالتالي على صحة الإتفاق التحكيمي، في حين تكون المخالفة للنظام العام الإجرائي عند تعلق موضوع الإتفاق التحكيمي بإحدى الحالات المتعلقة بقواعد الاختصاص القضائي وهنا يكون النزاع مستبعدا بطبيعته من نطاق التحكيم، ويجب على المحكم رفع يده عن القضية تلقائيا لعدم اختصاصه دون أن يبحث في موضوع النزاع أي أنه بمجرد تعلق النزاع بالنظام العام الإجرائي على المحكم إعلان عدم اختصاصه بخلاف الوضع عندما تتعلق المخالفة بالنظام العام الموضوعي. [1] حيث على المحكم التحقق من وجود المخالفة بالنظام العام لكن المخالفة قد تكون بالاتفاق التحكيمي كما قد تكون بالعقد الأصلي، والمثال على ذلك تعلق موضوع النزاع بالتطليق أو التبني هنا فكل ما في وسع المحكم هو إعلان عدم اختصاصه، غير أن الفقه أقر أنه لا يجب المنع

[1] د. بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 121.

من التحكيم لمجرد صلته بالنظام العام وإنما يجب أن تكون مخالفة النظام العام بالعقد الأساسي، فصلا حية المحكم تقف عند حدود التثبيت من مشروعية أو عدم مشروعية العقد والتي تنعكس على صحة شرط التحكيم انطلاقا من عدم استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد في المواد الداخلية وبالتحقق من مخالفة النظام العام يتعين على المحكم إعلان عدم اختصاصه مما ينفي سلطته بتطبيق قواعد النظام العام.

الفرع الثاني: مخالفة النظام العام في العقد الأساسي

في هذا الفرض تكون المخالفة التي يرتكبها الأطراف ذات طابع موضوعي لتعلقها بالنظام العام الذي يحكم العلاقة القانونية الداخلية فالمحكم قد يدلي أمامه بمخالفة النظام العام بصورة عارضة أو بصورة أصلية ففي الحالة الأولى يكون النزاع قائما ويقوم أحد الطرفين بإثارة بطلان العقد المتنازع بشأنه لمخالفته النظام العام وأما في الحالة الثانية فإن أحد الطرفين يرفع النزاع بصورة أصلية أمام المحكم حول صحة العقد ومدى مخالفته للنظام العام يلاحظ أنه في كلتا الحالتين يبقى المحكم ملزما بإعلان عدم اختصاصه بنظر النزاع متى تحقق من عدم مشروعية العقد الأساسي دون أن تكون له سلطة القضاء ببطلانه.

المبحث الثاني : تنفيذ القرار التحكيمي الدولي

القرار التحكيمي فور صدوره يكتسي حجية الشيئ المقضي فيه ولا يمكن طرح القضية أمام القاضي أو المحكم مرة أخرى، وتختلف إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم من دولة إلى أخرى، فالمشرع الجزائري تناول في القسم الثالث من الفصل السادس الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي (المطلب الأول) وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها المواد من 1051 –1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

إن صدور الحكم التحكيمي الدولي في دولة وتنفيذه في دولة أخرى يثير صعوبة كبيرة في التنفيذ نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف وتنفيذ الأحكام فعندما يتعلق الأمر بحكم أجنبي نجد الحديث يتطرق إلى الاعتراف به ثم تنفيذه حسب الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع كاتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية جنيف لسنة 1927.

وينصرف مصطلح الاعتراف بأحكام التحكيم على القوة القانونية التي تجعل الحكم التحكيمي محل اعتبار سواء من أجل تنفيذه أو ترتيب أثر قانوني يجعله ذو فائدة قانونية ويمكن الاحتجاج به أمام المحاكم الجزائرية ، أما التنفيذ فيعني الطلب من الخصم الذي صدر الحكم ضده تنفيذ ما جاء في الحكم التحكيمي طواعية وإلا نفذ عليه جبرا[1].

المطلب الثاني: التنفيذ بموجب الاتفاقيات الدولية وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، تنفيذ الأحكام التحكيمية من خلال الاتفاقيات الدولية الجماعية، وبعدها من خلال الاتفاقيات الثنائية ثم بموجب القانون الجزائري.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام التحكيمية بموجب الاتفاقيات الدولية الجماعية

لقد جرت محاولات عديدة بهدف توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، اتفاقية جنيف 1927 واتفاقية واشنطن 1965، فجميع هذه الإتفاقيات تركت إجراء تنفيذ الحكم التحكيمي إلى القواعد القانونية للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه، بالإضافة إلى حصر رقابة

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 02، المرجع السابق ص 433

المحكمة أو الجهة المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للحكم على مراجعة القرارات لمعرفة مدى استيفائها للشروط الشكلية وإتباع القواعد الإجرائية بشكل صحيح.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام التحكيمية بموجب الاتفاقيات الثنائية

إعمالا لمبدأ التعاون بين الدول ومن أجل تسهيل عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، تعمل الدولة على إبرام اتفاقية مع دولة أخرى بهدف تنفيذ الأحكام التحكيمية وغالبا ما تكون هذه ضمن اتفاقية التعاون القضائي.

كما تركت الاتفاقيات الدولية المسائل الإجرائية لتنفيذ الحكم التحكيمي إلى قانون الدولة المراد تنفيذ القرار فيها، وقد عينت بعض الاتفاقيات المحكمة المختصة التي يسند إليها الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بالإضافة إلى ذكر الوثائق والمستندات التي يجب أن ترفق مع الطلب المقدم من الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم أمام الجهة المختصة في الدولة المراد التنفيذ فيها.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

نتطرق لتنفيذ حكم التحكيم من خلال: إيداع حكم التحكيم، تقديم طلب التنفيذ، حدود سلطة القاضي في إصدار أمر التنفيذ، طبيعة الأمر الصادر بالتنفيذ. [1]

01-**إيداع حكم التحكيم:** إن الحكم التحكيمي الدولي قد يصدر في الجزائر أو خارجها وبعد صدوره والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب إيداعه لدى السلطة المختصة طبقا لما تقضي به المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل ".

[1] د. بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص123.

إنه بغير إيداع حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة المختصة لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ومؤدى ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل الذي صدر الحكم لصالحه ويمكن أن يتم الإيداع من الطرف الذي صدر ضده الحكم، ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه باللغة العربية مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

وإذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية فيجب أن تكون الوثيقتين مصحوبتين بترجمة رسمية إلى اللغة العربية طبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تتم المصادقة من الجهة المعتمدة، وقد ساوى القانون بين الأصل والنسخة، كما يجب أن يتم هذا الإيداع مقابل وصل يحرر من طرف أمين الضبط حسب المادة 1035 من نفس القانون على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق.

02-تقديم طلب التنفيذ:

لا يكفي أن يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم بأمانة ضبط المحكمة بل يجب إلى ذلك أن يتبع إجراء آخر وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع عملا ماديا في حين طلب التنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة فهو عمل قانوني يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي يلزم أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية: [1]

_ أصل حكم التحكيم أو نسخة منه، أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها، وأن تكونا هاتين الوثيقتين مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية. نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا.

[1] د. حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 504.

حيث يتعين على القاضي عندما يقدم إليه الطلب أن يبت فيه إما بإصدار الأمر بالتنفيذ، وإما بإصدار الأمر بالرفض. وقبل هذا يقوم بفحص الطلب، فما هي سلطات القاضي وهو يفحص طلب التنفيذ؟

3- حدود وسلطات القاضي المختص في إصدار الأمر بالتنفيذ: يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ، ويجب على القاضي الأمر أن يتأكد من المسائل التالية:

أن طالب التنفيذ الذي قام بإيداع أصل أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم، أن يقدم طلبا مرفقا بالمستندات المشار إليها سابقا.

يجب أن يتحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ وتقتضي تلك الشروط ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف نظام الحكم في الجزائر[1].

كما يجب الإشارة أن سلطات القاضي الأمر في التأكد من حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، فهو مختص في مراقبة الشكل الذي يوجبه القانون، وإذا لاحظ أية مخالفة تؤدي إلى بطلان وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ.

ذلك فإن دور القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة استنادا إلى الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري وهو أسلوب الرقابة ولم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وبالتالي تنحصر سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو الرفض دون المساس بحكم التحكيم أو نفسه.

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 124-125.

4- طبيعة الأمر بالتنفيذ: لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بدون أمر بالتنفيذ فهو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية، وحكم التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته، بل هو جزء من السند التنفيذي، حيث رئيس المحكمة القضائية بإصدار الأمر بالتنفيذ بتقديم الطلب في شكل عريضة طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يواجه عدم فعالية إرادته فلا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة، تبعا لذلك يعد الأمر بالتنفيذ عملا ولائيا وليس قضائيا وهو الأمر الذي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم إذا كان مطابقا لأحكام القانون.

أما فيما يخص شكل هذا الأمر لم يبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما سكت المشرع عن هذا، هل يصدر على ذيل العريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما نص في القانون الفرنسي، مما يعني أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية وبالتالي يصدر بأمر على العريضة، وتبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص في شكل عريضة ويقوم بإصداره من دون إعلان الأطراف للحضور، وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، فالأوامر تحوز كحاصل عام على الحجية ويتظلم فيها بواسطة دعوى البطلان المبتدئة أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر.[1]

كما يجب التمييز بين أحكام التحكيم فهي أحكام قضائية تحوز على حجية الشيء المقضي به ويستنفذ القاضي سلطته بصدورها وبين الأمر بالتنفيذ فهو يعد قبيل الأوامر الولائية فلا يجوز للقاضي العدول عنه، ويجب أن ينفذ أمر التنفيذ في خلال أجل ثلاثة أشهر وإذا لم ينفذ خلال هذا الأجل الذي يبدأ من تاريخ صدوره تعرض للسقوط حسب نص المادة 311 من نفس القانون.

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص126.

أولا : طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية : نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي فهو يفرق من حيث طرق الطعن بين أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر وأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني فيخضع كل نوع إلى أحكام خاصة به.

فإذا جئنا إلى القانون الجزائري فالحكم التحكيمي يكون عادة محلا للطعن مباشرة أمام الهيئة التي أصدرته أو أمام هيئة أخرى وفي الغالب يكون أمام القاضي.

أما تقديم طلب فسخ حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحكم التحكيم الصادر بالخارج في القانون الجزائري غير قابل لمرحلة ثانية أمام القضاء.

والقانون يسميها استئناف الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر نهائي ولكن صيغته التنفيذية قابلة للفسخ، وهكذا فرق المشرع الجزائري بين الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر والحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر.[1]

01- حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ولكن القرار القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أو برفض الاعتراف به أو يعطى صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف.

وهذا الأمر القضائي برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر يقبل الاستئناف ولكن هذا الاستئناف أسبابه ليست محدودة حصرا أما الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ لحكم تحكيمي دولي خارج الجزائر أو الاعتراف به فهو يقبل الاستئناف ضمن أسباب الاستئناف الستة المحددة حصرا في المادة 1056 من

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص127.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد أحكاما لمراجعة الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر وصيغته التنفيذية في الجزائر مختلفة تماما عن أحكام مراجعة الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر. [1]

02- حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

إن الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر قابل للإبطال ضمن شروط الإبطال الستة ويؤدي الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر إلى طعن بقوة القانون في أمر التنفيذ ويحول دون إعطائه صيغة التنفيذ لحين البت بطلب الإبطال حسب المادة 1058 من نفس القانون والمادة 1056 التي تحدد أسباب الإبطال الستة وهي:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراعى مبدأ الوجاهة.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

حيث يرفع الاستئناف خلال شهر أمام المجلس القضائي المختص من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص128.

والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد فكرة النظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي والأمر القضائي بإعطائه صيغة التنفيذ سواء الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر أو في الجزائر[1].

كما نجد قانون المرافعات الفرنسي الجديد في المادة 1502 التي نصت على نفس الشيء حيث يرفض الاعتراف بالأحكام التحكيمية أو تنفيذها إذا كانت مخالفة للنظام العام الدولي فهي مصاغة أصلا لتنظيم الرقابة على إصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، كما نصت المادة 53-2 من قانون التحكيم المصري التي نستخلص من أنها تعطي للمحكمة التي تنتظر دعوى البطلان وهي محكمة الاستئناف في أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان إذا كان الحكم يخالف النظام العام في جمهورية مصر ، فإن عدم ذكر المشرع المصري للفظ الدولي بجانب فكرة النظام العام ترجع إلى قانون التحكيم الجديد الذي لا يعالج التحكيم التجاري الدولي لكنه يسري أيضا على التحكيم الداخلي دون التفرقة في النصوص التي تخص كلا النوعين، والذي تجدر الإشارة إليه أن مفهوم النظام العام الذي يتعين إخضاع الحكم التحكيمي لرقابته هو ذلك القائم وقت ممارسة الرقابة على الحكم، والقاعدة المماثلة لهذا المبدأ والتي تنطبق على الأحكام الأجنبية يطلق عليها مبدأ وقتية النظام العام ومن هذا فإنه قد يكون الحكم التحكيمي متوافقا مع المفهوم الوطني للنظام العام الدولي لحظة صدوره بينما يعتبر عند طلب إصدار الأمر بتنفيذه، ومطابقة هذا الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي من ناحية الإجراءات ومن ناحية الموضوع[2]

-أسباب الإبطال الستة لاستئناف الأمر القضائي بإعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر هي على سبيل الحصر لكن العكس بالنسبة لإبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر أنه يمكن الاستناد إلى

---

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص129.

[2] د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص477-480.

الأسباب الستة للإبطال كما يمكن الاستناد إلى غيرها وهذا حسب ما جاء في المادتين 1056 أو 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ ... وبالتالي فإن إعطاء صيغة التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يعتبر محصنا من أي مراجعة قضائية إلا مراجعة إبطال الحكم التحكيمي الدولي ذاته الذي يؤدي إلى شل أثر الصيغة التنفيذية لحين بت القضاء بطلب إبطال الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر[1].

في كل الأحوال يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها تنفيذ أحكام التحكيم حسب نص المادة 1060 من نفس القانون، كما تكون القرارات القضائية الآمرة برفض إعطاء صيغة التنفيذ أو رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي قابلا للاستئناف وللنقض حسب نص المادة 1061.

الأصل في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الاتفاق على الجهة التي يصار إليها تقديم طلب الطعن في الحكم التحكيمي وبالتالي يعني هذا أنهما يستطيعان الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار التحكيم أمام هيئة أخرى تعين من قبلها غير تلك التي أصدرت الحكم، وفي حال عدم اتفاقهما فالأمر في هذه الحالة يترك إلى أحكام القواعد التحكيمية التي اختارها لسير عملية التحكيم بموجبها على الرغم من أن بعض القواعد التحكيمية الدولية المعروفة لا تنص على تعيين جهة معينة يصار أمامها إلى الطعن بالحكم التحكيمي.

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص129.

ثانيا- الآثار المترتبة على الطعن ببطلان أحكام التحكيم والأمر بالتنفيذ

يترتب على الطعن في البطلان في الحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ وفقا لما تقضي به المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نفس الحكم الذي تقضي به المادة 1506 من قانون الإجراءات المدني الفرنسي (105) (234)، وقف التنفيذ، ومن ثمة لا يبدأ في التنفيذ الجبري إلا ابتداء من انقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو الاستئناف وما دامت مواعيد الطعن ما تزال جارية ولم تنقض بعد فيترتب عليها وقف التنفيذ، ولذلك لا يستطيع المحضر القضائي أن يشرع في التنفيذ الجبري إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن فيجب على المحكوم له أن يقوم بتبليغ الأمر بالتنفيذ، وبانقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو بالاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ بالتنفيذ وبذلك يصبح بين أيدي المحكوم له السند التنفيذي الذي يمكنه من الشروع في التنفيذ الجبري تصدر أحكام التحكيم بدرجة نهائية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا لاتفاق الأطراف وذلك ما تنص عليه المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أن حكم التحكيم قابل للطعن فيه بالاستئناف ما لم يتنازل على حق الأطراف على حق الاستئناف، كذلك قد يصبح حكم التحكيم بالرغم من قابليته للطعن فيه بالبطلان أو الاستئناف قابلا للتنفيذ الجبري إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل وذلك طبقا للمادة 1037 من نفس القانون، بالإضافة إلى وجود بين يدي القاضي الوثائق التالية للتنفيذ الجبري:

-حكم التحكيم ممهور بالصيغة التنفيذية، محضر تبليغ الأمر بالتنفيذ، شهادة عدم الطعن بالاستئناف.[1]

[1] بوكريطة موسى، المرجع السابق، ص 130-131 .

ثالثا- احترام فكرة النظام العام الدولي

من خلال هذا الفصل نستخلص أن مسألة الأمر بالتنفيذ والاعتراف بالأحكام الدولية تتعلق بفكرة السيادة الوطنية، ذلك أن تنفيذ حكم أجنبي على الأراضي الوطنية مسألة حساسة تتطلب الفحص واليقظة من قبل القاضي قبل إصدار الأمر والاعتراف بهذه الأحكام بما يتوافق والنظام العام الداخلي والدولي.

أما فيما يتعلق بمفهوم النظام العام فلا بد من الإشارة إلى أنه يتسم بالطابع المطاطي يلجأ إليه القاضي للتهرب من تطبيق أحكام أجنبية قد تكون مخالفة للمصالح الحيوية والإستراتيجية لبلده وأن العناصر التي يتشكل منها غير محددة تحديدا قانونيا مما يصعب تحديد نطاقه وبالنتيجة مضمونه.

وبمراجعتنا لمقضيات النظام العام الدولي وبالرجوع إلى إتفاقية نيويورك 1958 يتضح أنها تحيل على مفهوم النظام العام الوطني مما يعني بأنه ليس هنالك مفهوم للنظام العام الدولي، على أقل تقدير من الناحية العملية ، فهذا الموقف نجده قد تبنته مختلف الأنظمة القانونية على المستوى الدولي والداخلي، بما فيهم

المشرع الجزائري كم أسلفنا الذكر، لذا جاءت إجراءات سير الخصومة التحكيمية تختلف وتتميز إلى حد ما عن إجراءات الأحكام القضائية.

خاتمة

خاتمة

بناءا على ما سبق الإشارة إليه عند معالجتنا للدوافع التي أجبرت المشرع الجزائري على تعاطي مع نظام التحكيم في نطاق التجارة الدولية والاستثمارات الهيكلية للعديد من المؤسسات الجزائرية الخاضعة للقانون الخاص وكذا قانون الصفقات العمومية، تتضح أهمية تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن الهيئات التحكيمية الدولية تارة والصادرة عن الهيئات التحكيمية الوطنية تارة أخرى .

وفي هذا الصدد وحرصا منا على التطرق لموضوع التحكيم من الناحية النظرية والتطبيقية على حد السواء، اتصلنا بمعية المشرف على المذكرة بالهيئة التحكيمية الجزائرية وهي مركز المصالحة والوساطة والتحكيم(CENTRE DE CONCILIATION MEDIATION ET ARBITRAGE). الكائن مقرها بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالجزائر العاصمة للإطلاع على مجريات التحكيم من بدايته إلى غاية صدور القرار التحكيمي.

أما فيما يتعلق بالبحث فقد خصصنا له فصل أول يتعلق بالإجراءات الأولية للتحكيم أما الفصل الثاني فقد أوردنا فيه تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية والدولية مبرزين كل العوائق المتصلة بهذا الجانب والخاصة باصطدام القرار التحكيمي الدولي بالنظام العام الوطني مما يعيق تنفيذه بشكل جزئي أو كامل إضافة إلى ذلك عالجنا كل العوائق الأخرى المتصلة بصعوبة تنفيذه عندما يتعلق الأمر بأي إشكال في التنفيذ يثار من طرق المستشكل ضد المستشكل ضده وهو صاحب القرار الذي صدر لصالحه .

ويتضح إذن الدور البارز للجهات القضائية المختصة في سلطة المراقبة المخول لها قانونا للحد من نفوذ التحكيم والتقليل من أهمية القرارات التحكيمية لعدم تنفيذها كلية أو

جزئيا مما يردنا مرة أخرى إلى الصراع القائم بين نظام التحكيم المبني على سلطان الإرادة والنظام القانوني المحدد بموجب النص القانوني.

وأثناء تربصنا تلقينا العديد من المعوقات نذكر منها على وجه الخصوص تلك المتصلة بسرية إجراءات التحكيم والإطلاع على ملفات الدعاوى القائمة وتمحيص العرائض مع التزامنا بعدم إفشاء أي معلومة متصلة بهذه الملفات ولكن اصطدمنا بالرفض القاطع من طرف الأمانة الخاصة بالمركز التحكيمي السالف الذكر. وفي نهاية المطاف وختاما لموضوع بحثنا نشير إلى أن نظام التحكيم في الجزائر مازال نظاما صعب التحكم فيه بدئا من الإجراءات ومرورا بتنفيذ القرارات التحكيمية الخاصة به ووصولا إلى كالإشكالات المتعلقة بتنفيذه . لذلك واعتبارا للأهمية البالغة لهذا النظام في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية وكذا الاستثمارات القائمة على عقود دوليه مبرمة بين الدول، فانه يتعين على الجزائر أن تأخذ بجد بمجريات هذا النظام والتحكم فيه. لذلك يتعين القيام بالمهام التالية :

1- تكوين محكمين وتوسيع دائرة التكوين لتشمل عدد أكبر مما هو عليه الآن .

2- تدريب المحكمين واتصالهم بالهيئات التحكيمية الدولية وكذا الهيئات الدولية التابعة لهيئات دولية.

3- تكوين القضاة تكوينا دقيقا يكون له علاقة مباشرة وخاصة بالتحكيم التجاري والتحكيم المتصل بالعقود الاستثمارية.

4- إقرار مخبر خاص بالتحكيم على مستوى كليات الحقوق وإقرارا تخصصات في نظام الدكتوراه.

أما فيما يتعلق بالتوصيات فإننا نشير إليها فيما يلي:

- العمل على أن يكون لنا قانون خاص للتحكيم عام وشامل.

- العمل على نشر أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية مع تعليق الفقهاء والمتخصصين عليها على نحو يتيح استبعاد الأحكام السيئة وتكوين مجموعة متسقة من السوابق، من خلال بعض الدوريات المتخصصة أسوة بما يجري عليه العمل في العديد من الدول.

- الاهتمام بالتحكيم وذلك بأن يصبح مادة تدرس ضمن مناهج الجامعات، وأن يكون تدريسها في كلية الحقوق إلزاميا.

- العمل على تكوين كل من القضاة ومساعدي القضاء في هذا المجال.

-إنشاء مركز متخصص لتدريب المحكمين ومنحهم درجات علمية تبعا لكفاءاتهم.

-التوسع في عقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج مشاكل التحكيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب و المؤلفات :

01- د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي(العام- الخاص- التجاري)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 32 عبد الخالق ثروت، 2006.

02- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والإتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

03- عليوس قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004.

04- أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

05- مناني فراح، طريق بديل لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر.

06- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

07- د. الأحدب عبد الحميد، التحكيم أحكامه و مصادره الجزء الأول 1990.

08- محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية.

09- د. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر2009.

10- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

11- عمر فارس، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية،

12- أ. بوضياف عادل ماجستير حقوق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الثاني، إصدار كلية النشر الطبعة الأولى سنة 2012.

13- د.حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.

14- د.حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة 2014.

15- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الردن، 2008.

16- د.قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر الطبعة الثانية 2006 .

17- د.كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، طبعة 2008.

18- د.لزهر بن سعيد، كريم زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي 2010 .

19- د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.

رسائل ومذكرات:

20- بوكريطة موسى، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2012 .

21- خليل بوصنوبرة/ رسالة ماجستير، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه طبقا للتشريع الجزائري، جامعة قسنطينة.

22- كروم نسرين، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2007 .

القوانين والمراسيم:

23- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 1958.

24- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05-11-1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية الصادرة عن الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر في 23-11-1988.

25- المرسوم الرئاسي رقم 59-346 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 05-11-1996.

26- الأمر رقم 66-154 يوم 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 09-06-1966.

27- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
28- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للأمر0 رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات0 المدنية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، الصادر بتاريخ 27-04-1993.
29- القانون 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفهرس

الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: مفهوم القرار التحكيمي وإجراءات إصداره	
مبحث تمهيدي : مفهوم التحكيم و أساسه القانوني.....	**06**
المطلب الأول تعريف التحكيم.....	**06**
الفرع الأول تعريف التحكيم لغة و اصطلاحا.....	**06**
أولا : لغة	**06**
ثانيا: اصطلاحا.....	**06**
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....	**07**
01- تعريف اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية	**07**
02-تعريف التشريعات الوطنية.....	**07**
الفرع الثالث: تعريف الفقه والقضاء.....	**08**
01- التعريف الفقهي.....	**08**
02-التعريف القضائي.....	**08**
المطلب الثاني: أنواع التحكيم.....	**08**
01-التحكيم العادي و التحكيم المطلق.....	**08**
02-التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.....	**08**
03-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.....	**08**
04- التحكيم الدولي والتحكيم الوطني.....	**09**
05- التحكيم الإلكتروني.....	**09**
المطلب الثالث: أساس التحكيم.....	**10**
الفرع الأول: أساسه في الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم للقانون التجاري الدولي UNCITRAL.....	**10**

أولا: اتفاقية نيويورك اعم 1958.....	10
ثانيا:اتفاقية واشنطن عام CRDI 1972.....	10
ثالثا: جولة الأرغواي الختامية في 05-04-1994 بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة العالمية.....	11
الفرع الثاني: أساسه في الاتفاقيات الإقليمية والوطنية.....	12
أولا: في لاتفاقيات الإقليمية.....	12
01-اتفاقية تنفيذ الأحكام بجامعة الدول العربية عام 1952.....	12
02-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام 1980.....	13
03-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1980.....	13
ثانيا: في التشريعات الوطنية	13
الفرع الثالث: أساسه في اتفاق التحكيم	14
أولا: شرط التحكيم.....	14
ثانيا: مشارطة التحكيم.....	14
ثالثا: طبيعته.....	15
رابعا:شروط صحة اتفاق التحكيم.....	15
-شكل اتفاق التحكيم.....	15
-القانون الواجب التطبيق على شكل اتفاق التحكيم.....	16
-استقلالية اتفاق التحكيم(الشرط التحكيمي) بالنسبة للعقد الأصلي.....	16
المبحث الأول: مفهوم القرار التحكيمي و أنواعه.....	17
المطلب الأول: تعريف القرار التحكيمي.....	17
الفرع الأول: التعريف الموسع لحكم التحكيم	18
الفرع الثاني: التعريف الضيق لحكم التحكيم.....	20
الفرع الثالث: الرأي الراجح في مسألة تعريف حكم التحكيم.....	21
المطلب الثاني: أنواع القرار التحكيمي.....	21
الفرع الأول: القرارات التحكيمية النهائية والجزئية.....	22

الفرع الثاني: القرارات التحكيمية التمهيدية والغيابية.....	23
الفرع الثالث: القرارات الصادرة بعد الفصل في الخصومة التحكيمية.....	24
الفرع الرابع: القرار التحكيمي الدولي والقرار التحكيمي الوطني.....	25
الفرع الخامس: القرار التحكيمي الإلكتروني.....	25
المبحث الثاني: إجراءات إصدار القرار التحكيمي وشروط صحته.....	26
المطلب الأول: الإجراءات التي تسبق إصدار القرار التحكيمي.....	26
الفرع الأول: المحكمة التحكيمية.....	26
أولا: تشكيل المحكمة التحكيمية.....	26
ثانيا: عقد جلسات المرافعة.....	29
ثالثا: قفل باب المرافعة و إدخال القضية للمداولة.....	30
رابعا: سرية المداولات.....	31
الفرع الثاني: ميعاد إصدار القرار.....	31
المطلب الثاني: شروط صحة القرار التحكيمي.....	35
الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي.....	37
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي.....	43
الفصل الثاني: تنفيذ القرارات التحكيمية ومدى اصطدامه بمفهوم النظام العام الدولي والوطني	
المبحث الأول: تنفيذ القرار التحكيمي الوطني (الداخلي).....	49
المطلب الأول: القوة التنفيذية للقرار التحكيمي الداخلي.....	50
الفرع الأول: إجراءات التنفيذ.....	50
أولا: الإجراءات الولية لاستصدار الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	51
ثانيا: تسليم القرار التحكيمي ممهور بالصيغة التنفيذية.....	59
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ القرار التحكيمي الإلكتروني.....	61
الفرع الثالث: التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم.....	61

01-تنفيذ الأمر.....	62
02-وقف تنفيذ حكم التحكيم.....	63
03-الإشكال في تنفيذ حكم التحكيم.....	64
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ أحكام المحكمين.....	65
الفرع الأول: وجوب الوفاء.....	65
الفرع الثاني: انتهاء عمل هيئة التحكيم.....	65
الفرع الثالث: اكتساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية.....	65
الفرع الرابع: التنفيذ الجبري.....	66
المطلب الثالث: احترام النظام العام الوطني.....	66
الفرع الأول: تطبيق المحكم للنظام العام الداخلي.....	67
الفرع الثاني: مخالفة النظام العام في العقد الأساسي.....	68
المبحث الثاني: تنفيذ القرار التحكيمي الدولي.....	68
المطلب الثاني: التنفيذ بموجب الاتفاقيات الدولية و بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	69
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية الجماعية...	69
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية الثنائية.....	70
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....	70
أولا: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية.....	74
ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم والأمر بالتنفيذ.....	78
ثالثا: احترام فكرة النظام العام الدولي.....	79
خاتمة.....	81
قائمة المراجع.....	85
الفهرس.....	89